

تم إيلائها لهذا المشروع بتوجيهاته ومضامينه وتدبيره من قبل السيدات والسادة المستشارين، سواء في إطار أشغال لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية وباقي اللجن القطاعية أو أثناء مداخلاتهم القيمة والغنية التي استمعنا إليها باهتمام خلال المناقشة العامة ليوم أمس.

وبهذه المناسبة، أتوجه إليكم باسمي الشخصي وباسم السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المكلف بالميزانية، بالشكر والتقدير على الجدية وروح المسؤولية العالية التي مرت فيها جلسات دراسة ومناقشة هذا المشروع، والجهود المكثفة والحثيثة التي لامسناها جميعا لدى الأغلبية والمعارضة إلى جانب الحكومة من أجل جعل مشروع قانون المالية لسنة 2012 آلية ناجعة وفعالة في التجاوب مع انتظارات المواطنين والمواطنات فيما يتعلق بتشغيل الشباب والخريجين وحماية القدرة الشرائية وتحسين ظروف عيش الفئات المعوزة والمهمشة خاصة، والتقليص من الفوارق الاجتماعية والمجالية واستثمار منافع النمو الاقتصادي في تحقيق تنمية متوازنة ومتضامنة ومستدامة، وغيرها من الانشغالات الأساسية والأهداف ذات الأولوية في صلب البرنامج الحكومي الذي قدمه السيد رئيس الحكومة الأستاذ عبد الإله ابن كيران.

ومن المؤكد أن العديد من الاقتراحات المفيدة والانتقادات البناءة التي تخللت مختلف التدخلات، تشكل قيمة مضافة إلى مشروع قانون المالية لسنة 2012 المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، كما توفر رصيذا مهما للأداء الحكومي في تدبير السياسات العمومية وتحسين حكمة المخططات والبرامج التنموية وتسريع وتيرة أوراش الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي ذات الوقع المباشر والملموس على حياة المواطنين والمواطنات.

وإني إذ أشدد مرة أخرى على حرص الحكومة الدائم على الانتصار لفضيلة الحوار والتعاون الإيجابي مع المؤسسة البرلمانية، بغرفتها الأولى والثانية على حد سواء، طبقا لمكاتبها المتميزة والمتكاملة في صميم الهندسة التشريعية، يجدر التنويه هنا بالأدوار الرقابية والتشريعية والاقتراحية المنوطة بمجلس المستشارين، نظرا إلى عمقه الترابي وفعالياته الاقتصادية والاجتماعية من أجل الارتقاء إلى مستوى اللحظة التاريخية المفصلية التي يقودها جلالة الملك محمد السادس، أيده الله، بعزم وتبصر، وبلادنا منكبة على تنزيل مقتضيات دستورها الجديد وتفعيل الطفرة الإصلاحية التي يرتهن نجاحها بتعبئة وانخراط الجميع فيما يتعلق أساسا بتأهيل المؤسسات الديمقراطية وتحسين مصداقيتها وأجراً الجهوية المتقدمة وتمكين المواطنين والمواطنات من حيل جديد من الحقوق والشروط الضامنة للمواطنة الكاملة الحقبة، حيث تكافؤ الفرص وتمكين الاستحقاق واقتزان المسؤولية بالمحاسبة. وكل ذلك في سياق تحولات وتطورات دولية وإقليمية تبشر بالإمكانات والفرص والأفضل، ولكنها في المقابل لا تخلو من إكراهات وتحديات ومخاطر النكوص.

السيد الرئيس،

محضر الجلسة رقم 809

التاريخ: الجمعة 19 جادى الآخرة 1433 (11 ماي 2012).

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس؛ ثم المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الثاني للرئيس.

التوقيت: ساعتان وأربعون دقيقة ابتداء من الساعة العاشرة والدقيقة الحادية عشرة صباحا.

جدول الأعمال:

- الاستماع إلى رد السيد وزير الاقتصاد والمالية على تدخلات رؤساء الفرق النيابية وممثلي المجموعات؛
- التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص مجلسنا اليوم هذه الجلسة للاستماع إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية للرد على تدخلات السادة رؤساء الفرق البرلمانية وممثلي المجموعات، ثم التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012.

وسنابع طبعاً الجلسة للتصويت على الجزء الأول وسيترأسها الأخ الأستاذ فضيلي. الكلمة الآن للسيد وزير الاقتصاد والمالية، فليفضل مشكورا.

السيد نزار بركة، وزير الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بصدد الجواب على تدخلات السيدة والسادة رؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية في مناقشة الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2012.

وفي البداية، اسمحوا لي، باسم الحكومة، أن أسجل باعتراز العناية التي

مرة، وتهدف إلى تقديم ملخص مبسط لأهم المضامين والأرقام الواردة في مشروع قانون المالية لهذه السنة؛

- مطبوع يلخص التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2012 وللتدابير التي يتضمنها وكذا معطياته المرقمة؛

- وثيقة تتضمن البيانات المرافقة لمشروع المالية لسنة 2012؛

- وثيقة تتضمن التوزيع الجهوي للبرامج والمشاريع الاستثمارية العمومية؛

- بيانات تتضمن توزيع استعمال المناصب المالية الموضوعة رهن إشارة رئيس الحكومة حسب القطاعات خلال الفترة ما بين 2006 و2011؛

- بيانات تتضمن التوزيع حسب الجهات لحصيلة حصص الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم سنتي 2010 و2011.

وجوابا على تساؤلات السيدات والسادة المستشارين المتعلقة بالتأخر في تقديم مشروع قانون المالية، أود التشديد على الحرص الذي أولته الحكومة للإسراع بتقديم مشروع القانون المالي على أنظار المؤسسة التشريعية، بحيث قامت الحكومة بمجهود حقيقي وبوتيرة متواصلة من أجل إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2012 وإيداعه لدى المؤسسة التشريعية قصد مناقشته ودراسته من قبل السيدات والسادة البرلمانيين.

وتأملوا معي الجدول الزمنية التالية، لتتأكدوا أنه ليس هناك أي تأخير بل العكس هو الصحيح:

- 26 يناير 2012: تم تنصيب الحكومة من طرف البرلمان؛

- 7 فبراير: تمت المصادقة على التوجهات العامة لمشروع قانون المالية أمام المجلس الوزاري؛

- ابتداء من 8 فبراير إلى غاية فاتح مارس: أي في ظرف ديال 20 يوم، تم تحيين المعطيات في ضوء تقلبات الظرفية الدولية والوطنية وملاءمة التدابير مع توجهات البرنامج الحكومي ودراسة اقتراحات القطاعات الوزارية؛

- فاتح مارس: تم عرض مشروع قانون المالية على المجلس الحكومي؛

- 8 مارس: تمت المصادقة على المشروع من قبل المجلس الحكومي؛

- 14 مارس: تم إيداع المشروع لدى البرلمان؛

- 15 مارس: تم تقديم مشروع قانون المالية أمام غرفتي البرلمان وأمام لجنة المالية بمجلس النواب وانطلاق دراسته ومناقشته بمجلس النواب؛

- 12 أبريل: تم تقديم المشروع أمام لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلسكم الموقر.

وتقديرا منها للصبغة الانتقالية والإستعجالية لهذا المشروع، فقد بادرت الحكومة، طبقا للدستور، إلى عقد دورة استثنائية للبرلمان بهدف الإسراع في انطلاق مسطرة المصادقة مع الحرص على استيفاء السيدات والسادة البرلمانيين في الغرفتين بالوقت الكامل المحدد في 70 يوما، الذي تستلزمه

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أردنا لمشروع قانون المالية لسنة 2012، رغم صيغته الانتقالية وظرفيته الاستثنائية والصعبة، أن يكون خطوة أولى في تنفيذ البرنامج الحكومي الذي يستمد اختياراته وتوجهاته ومضامينه، كما تعلمون، من البرامج الانتخابية للأحزاب المشكلة للفريق الحكومي المنبثق عن الإرادة الشعبية المعبر عنها في اقتراع 25 نوفمبر الماضي.

وبناء كذلك على ميثاق الأغلبية، باعتباره تعاقدا أخلاقيا وسياسيا يقوم على التماسك في الموقف والتشارك في العمل والتضامن في المسؤولية، والمكاشفة المطلوبة بين مكوناتها، والتقد الناتي اللازم أحيانا من أجل تقوية الانسجام وتعبئة المزيد من التنسيق في التدخلات وتطوير الأداء.

ولا شك أنكم قد وقفت عبر دراستكم المستفيضة والمعقدة لمضامين هذا المشروع أن الأمر يتعلق ببداية فقط، في الوفاء بالتزامات الحكومة التي تمتد ولايتها إلى غاية سنة 2016 وفق أجندة مطبوعة تراعي الأولويات والحاجيات.

ولمستم عن كتب أن هذا المشروع ينسجم كما يترجم منطلقات ورهانات وتوجهات البرنامج الحكومي التي تمن التراكبات الإيجابية في السياسات العمومية والقطاعية، مع إطلاق جيل جديد من الإصلاحات الكفيلة بتعميق أسس الديمقراطية وتحسين الحكامة والنجاعة والشفافية وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني والمقاولة المغربية وإرساء آليات جديدة للتضامن والارتقاء الاجتماعي، لاستهداف الفئات المعوزة، وتوفير أسباب الحياة الكريمة للجميع في مختلف الجهات بالمدن والقرى.

كما لاحظتم أن مرجعيتنا في تفعيل هذه الإصلاحات، سواء الجيل الأول الذي ما يزال متواصلا أو جيلها الجديد الذي نحن بصدد إطلاقه، تتجاوز منطق القاعدة الميزانياتية الصرفة، الرامية إلى تحقيق التوازنات المالية، نحو منطق مختلف يضمن استقلالية القرار السيادي دون المساس بالاستقرار الاجتماعي، مع تقوية سياسات التنمية البشرية والتنمية المستدامة.

وتفاعلا مع ما ورد في تدخلات السيدات والسادة المستشارين من ملاحظات وتساؤلات وانتقادات، سأحاول تقديم بعض التوضيحات والمعطيات موزعة على العديد من المحاور.

وقبل ذلك، أود في البداية التأكيد على أننا من منطلق إيماننا بمبادئ الشفافية والمحاسبة وتوفير المعلومة للسيدات والسادة المستشارين، حتى نرتقي بالنقاش حول هذا المشروع، حرصنا على إيفائكم بمجموعة من الوثائق الإضافية المفصلة والمعطيات المرقمة في هذا الصدد، من أهمها:

- وثيقة تتضمن أجوبة على مختلف الأسئلة التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون خلال أشغال لجنة المالية؛

- ميزانية المواطن لسنة 2012 التي أصدرتها وزارة الاقتصاد والمالية لأول

ب 6 مليار و800 مليون درهم.

قطاع الماء، تم التحضير لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بخصوص إنجاز مشروع تحلية مياه البحر بأكادير باستثمار يناهز مليار و200 مليون درهم.

في مجال السكن، أنجزت مجموعة العمران حجم الاستثمارات بلغ مليار و500 مليون درهم إلى غاية متم مارس في هذه السنة، وتم في هذا الخصوص إعطاء انطلاقة إنجاز 1867 وحدة جديدة وإنهاء الأشغال ب 338 وحدة جديدة في متم شهر مارس.

ومن جهتها واصلت الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين إنجاز برامجها ومشاريعها الاستثمارية، حيث تم الشروع في تنفيذ 482 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 4 مليار و200 مليون درهم لإحداث مؤسسات تعليمية جديدة وتوسيع القدرة الاستيعابية لمؤسسات أخرى بمختلف أقاليم المملكة.

من الواضح إذن بلغة الأرقام ومؤشرات الإنجاز، مما لا يترك مجالاً للشك، أننا لسنا بصدد سنة بيضاء، وأن الحكومة ماضية في تنفيذ التزاماتها تجاه المواطنين والمواطنات ومواصلة الاستراتيجية التنموية الكبرى لبلادنا والاطلاع بدورها في تحريك الدورة الاقتصادية.

وبالموازاة مع ذلك، وفي انتظار المصادقة على مشروع قانون المالية، بادرت الحكومة منذ تعيينها وتنصيبها إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الاستباقية للحفاظ على جو الثقة وإعطاء إشارات قوية لكافة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال:

- الشروع في تفعيل ورش إصلاح القضاء، من خلال تنصيب جلالة الملك نصره الله يوم الثلاثاء الأخير لأعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، وأتم تعلمون أهمية هذا الورش الهيكلي بالنسبة لبلادنا؛
- إعطاء انطلاقة تعميم المساعدة الطبية من طرف جلالة الملك لتمكين الفئات الضعيفة والمستضعفة من الولوج للخدمات الصحية بالمجان؛
- وضع البرنامج الإستعجالي لمواجهة الانعكاسات السلبية لتأخر التساقطات المطرية على القطاع الفلاحي والعالم القروي؛
- وضع منشور للسيد رئيس الحكومة من أجل تفعيل ميثاق الممارسات الجيدة لحكامه المنشآت والمؤسسات العامة وضمان انخراطها في تفعيل البرنامج الحكومي، عبر وضع آليات وإصلاح تدبير ومراقبة هذه المؤسسات؛
- إبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد العام لمقاومات المغرب من أجل توضيح الرؤية وترسيخ الشراكة والتعاون وبناء الثقة بين الفاعلين في القطاعين العام والخاص؛
- إعطاء انطلاقة للحوار الاجتماعي مع النقابات الأكثر تمثيلية؛
- مواصلة تعبئة التمويلات لإنجاز الأوراش والمشاريع الإستراتيجية في إطار اتفاقيات مع البنك الأوربي للإنشاء والتنمية، والبنك الإفريقي للتنمية

عملية دراسة ومناقشة المشروع احتراماً لأحكام القانون التنظيمي للمالية، وهو ما سيمكن إن شاء الله بعد استكمال مسطرة المصادقة على المشروع من دخول قانون المالية لسنة 2012 حيز التنفيذ خلال الشهر الجاري، أي قبل حوالي 30 يوماً من سقفه الزمني المتوقع لو تم انتظارنا عرضه ومناقشته إلى أن تنعقد الدورة العادية للبرلمان في منتصف أبريل.

وبخصوص ما ورد حول تأثير تأخر قانون المالية على سير المرافق العمومية والاقتصاد الوطني، أود التأكيد هنا على أنه قبل متم سنة 2011، كما تعملون، تم فتح الإعتمادات اللازمة لضمان السير العادي للإدارة على أساس مقتضيات الفصل 75 من الدستور والمادة 35 من القانون التنظيمي لقانون المالية، عبر المصادقة على مراسيم فتح الإعتمادات واستخلاص المداخيل من طرف الحكومة السابقة خلال دجنبر الماضي.

وتهم هذه المراسيم، كما تعلمون، نفقات التسيير وكذلك، وأؤكد على كذلك، نفقات الاستثمار، وهو ما مكن جميع القطاعات الوزارية والمرافق العمومية من القيام بجميع النفقات اللازمة، ماعدا التوظيف وتحصيل المداخيل المرتبطة بالرفع من الضرائب.

وإلى غاية 30 أبريل الماضي أسفرت عملية تنفيذ الإعتمادات المفتوحة بمقتضى المراسيم السالفة الذكر عن النتائج التالية:

بصفة عامة، بلغت الالتزامات بالنفقات 148 مليار درهم، أي ما يمثل 43,5% من الإعتمادات المفتوحة البالغة 43 مليار درهم بالنسبة لهذه السنة، من أصل هذه الالتزامات تم أداء 107 مليار و400 مليون درهم، إذن في هذه أربعة أشهر تم إنفاق 107 مليار درهم.

أما فيما يخص الميزانية العامة للدولة، فقد تم تسجيل أن الالتزامات برسم نفقات التسيير بلغت 75,700 مليون درهم، وهو ما يمثل 45% من الإعتمادات المفتوحة، تم منها الأداء في التسيير 61 مليار درهم.

أما بالنسبة لنفقات الاستثمار، فقد بلغت الالتزامات المسجلة حوالي 27 مليار درهم، وهو ما يمثل 39% من اعتمادات الأداء، تم منها أداء 10 مليار و700 مليون درهم، أي بنسبة 40%، 10 مليار درهم ديال الاستثمارات التي تم أداؤها في هذه الأربعة أشهر، إذن الحكومة لم تقف، الإدارات تشتغل، المقاولات التي تشتغل مع الإدارات فهي كذلك تتلقى بالصفقات وتقوم بدورها.

كما تواصلت المؤسسات والمنشآت العامة إنجاز برامج استثمارية وفقاً لوتيرة المسطرة ضمن استراتيجيات وأولويات الحكومة، علماً أن ميزانيات أغلب المؤسسات والمنشآت العامة برسم سنة 2012 تمت المصادقة عليها من طرف المجالس الإدارية المعنية، وتم الشروع في تنفيذها كما يتجلى ذلك على سبيل المثال لا الحصر في القطاعات الإستراتيجية التالية:

نذكركم بقطاع الطاقة الشمسية يوم 21 مارس 2012 تم فتح ملفات طلب العروض الدولي المتعلق بهذا الشطر الأول من إنجاز المركب الشمسي لمدينة ورزازات بطاقة 160 MW (ميكواط) بغلاف مالي يقدر

الحكومي تحدث عن معدل فترة كلها، ماشي كل سنة كيخصنا نديرو 5,5%، ونقولها بكل بصراحة أملت التطورات الظرفية الوطنية الإقليمية والدولية تحيين نسبة النمو، خاصة في ظل مراجعة توقعات نمو أهم شركائنا وكذلك وتيرة تطور مبادرات التجارة العالمية، والظروف المناخية الوطنية. في المشروع الأولي لقانون المالية كانت نسبة النمو المحددة هو 4,8%، خفضناها إلى 4,2%، انطلاقا من التطورات الدولية، وبالتالي تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2012 في شهر فبراير الماضي على أساس فرضية موسم فلاحى متوسط، حوالي 70 مليون قطار، في أوائل شهر فبراير الماضي، إلا أن تأخر التساقطات المطرية أدى إلى مراجعة توقعات محصول الحبوب، إلى حوالي 48 مليون قطار، مما سيؤدي إلى تراجع القيمة المضافة الفلاحية، وبالتالي ضرورة تحيين من جديد نسبة النمو المتوقع في حدود 3,4%.

هذا، وتبقى هذه المؤشرات مجرد توقعات وليست أرقاما نهائية، حيث يتم تحيينها بناء على تطورات الظرفية الوطنية والدولية على غرار ما تقوم به جميع الدول والمؤسسات الدولية.

ومن جهة أخرى، تنفيذ التوقعات أن أسس المالية العمومية وخصوصا من جانب المداخل لن تتأثر بشكل ملموس بمراجعة معدل النمو، بالنسبة لهاذ مشروع قانون المالية، ونظرا لكون مداخل الضريبة على الشركات فهي مرتبطة كما تعلمون بنتائج السنة الماضية أي سنة 2011، وأن نتائج الفصل الأول لسنة 2012 تبين تحسنا لهذه المداخل، تحسن وصل ارتفاع دبال 4% بالنسبة للضريبة على الشركات.

كما أن جزء كبير من مداخل الضريبة على الدخل يتم تحصيلها من الأجور وبالتالي لن تتأثر بتراجع المداخل الفلاحية (اللي كما تعلمون هي معفية من الضريبة على الدخل)، حيث سجلت مداخل هذه الضريبة ارتفاعا ب 24,5% خلال الثلاث أشهر الأولى لسنة 2012.

أما بخصوص الضريبة على القيمة المضافة ونظرا لأهمية الاعتمادات المخصصة للمقاصة وكذلك الحوار الاجتماعي، فإن الضريبة على القيمة المضافة الداخلية لن تتأثر، كما ستعرف كذلك الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد تحسنا نتيجة لأسعار المواد الأولية وكذلك للواردات. وإجمالا لا يتوقع أي تراجع في مداخل الضريبة على القيمة المضافة التي ارتفعت في هذه الثلاث الأشهر ب 12,3%.

أما بالنسبة لسعر البترول، نذكر بأن فرضية 100 دولار للبرميل، كانت في الأول 75 دولار رفعناها إلى 100 دولار و95، التي تم اعتمادها هي متوسط السعر المرتقب لسنة 2012، وهو السعر الذي اعتمده كذلك المنظمات الدولية، ولكن في الواقع اليوم صحيح أننا نعيش تراجع مهم خلال الأسبوع الأول من شهر ماي بالنسبة لأسعار المواد الأساسية، خصوصا بالنسبة للنفط مقارنة مع مستوياتها خلال الأربع أشهر الأولى لهذه السنة اللي كان فيها المعدل هو 118 دولار، إذن يفوق الفرضية التي اعتمدها.

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي وتفعيل الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوربي.

وقد بلغت حصيلة التمويلات الخارجية التي تم التوقيع على اتفاقياتها خلال الأربع الأشهر الأولى من هذه السنة ما يناهز 4 مليار و400 مليون درهم، وقد همت هذه التمويلات مشاريع إنمائية كالطريق السيار الجديدة - آسفي، مخطط المغرب الأخضر، مشروع ترامواي الدار البيضاء، مشروع القطار فائق السرعة، ومشاريع اجتماعية أخرى؛

- تسريع عملية استرجاع الضريبة على القيمة المضافة من قبل الشركات، وتم التأكيد على أن تعطى الأولوية للمقاولات الصغرى والمتوسطة التي تعاني، كما تعلمون، من مشكل السيولة، حيث ناهز مجموع المبالغ المسترجعة برسم هذه الضريبة، أي الضريبة على القيمة المضافة، أزيد من مليار درهم، إلى ممت شهر أبريل، مقابل 697 مليون درهم خلال نفس الفترة السنة الماضية، إذن تدار مجهود خاص بالنسبة لاسترجاع الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة؛

- تسهيل ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة للتمويل، من خلال قرار بنك المغرب قبول القروض الخاصة الممنوحة من طرف المؤسسات البنكية لفائدة هذه المؤسسات والمقاولات؛

- تسريع وتيرة إنجاز السكن الاجتماعي من خلال التوقيع على 66 اتفاقية جديدة ما بين الدولة والمنعشين العقاريين خلال الأربع الأشهر الأولى لسنة 2012، وذلك من أجل إنجاز حوالي 104.000 وحدة سكنية.

وفي المجال التشريعي وفي إطار تفعيل مقتضيات الدستور الجديد، تمت المصادقة من قبل المجلس الحكومة على:

- مشروع قانون تنظيمي يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 49 من الدستور بشأن التعيينات في الوظائف السامية، 23 مشروع قانون تهم ميادين المالية والتجارة والعدالة والفلاحة والتشغيل وحوادث الشغل والصحة والتعليم العالي؛

- مشروع مرسومين بقانونين يتعلقان بالقمح الصلب والقمح اللين والشعير؛

- 31 مشروع مرسوم تهم البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات والمالية والنقل والصيد البحري والدفاع الوطني والاتصال والصحة والوظيفة العمومية والماء والكهرباء والتخطيط والبيئة والمناطق الحرة للتصدير.

وجوبا على تساؤلات السادة رؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية حول الفرضيات التي انبني على أساسها مشروع قانون المالية، يجب التأكيد على أن الحكومة اعتمدت على تشخيص موضوعي للظرفية الاقتصادية، يتفاعل مع تطوراتها على الصعيدين الدولي والوطني.

بالنسبة لمعدل النمو الاقتصادي المتوقع، يندرج هذا المشروع ضمن تصور استراتيجي يمتد إلى أفق 2016 ويستهدف تحقيق نمو اقتصادي يصل إلى 5,5% كمعدل سنوي للمدة بكاملها وليس سنويا، في البرنامج

2012 لا يفوت معدل 0,5%، مقابل 1,6% خلال نفس الفترة من سنة 2011، وبالتالي يمكن القول بأنه لا زلنا نتحكم في معدل التضخم. كما سيكون القرار الأخير الذي اتخذته بنك المغرب القاضي بتخفيض السعر المرجعي للفائدة من 3,25% إلى 3% من تحسين ظروف تمويل الاقتصاد بشكل عام، وبالتالي استقرار معدلات الفائدة والتحكم في التضخم.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في ما يتعلق بالنموذج الاقتصادي المعتمد في البرنامج الحكومي، وبالتالي في مشروع قانون المالية. بالنسبة لهذا النموذج الاقتصادي المعتمد ينبغي التأكيد هنا أنه إذا سلمنا فرضاً بأن الرهان على الطلب الداخلي قد استنفذ جدواه بالنسبة لبلادنا في دعم النمو وتحسين ظروف عيش المواطنين، وينبغي الرهان فقط على الطلب الخارجي كما يطالب به البعض، هذا ماذا يعني؟ يعني التخلي عن تعزيز القدرة الشرائية، يعني التخلي عن توسيع الطبقات الوسطى، يعني التخلي عن إحداث فرص الشغل، يعني التخلي عن دعم الاستثمار العمومي الرامي إلى إنجاز البنيات التحتية والأقطاب التنموية الضرورية لمواكبة إنجاح الجهوية المتقدمة.

لأن أشنوه هو الطلب الداخلي؟ الطلب الداخلي هو الاستهلاك ديال الأسر وهو الاستثمار، وبالتالي إذا قررنا أن لا نراهن على الطلب الداخلي أي أننا قررنا أننا ما ندعموش القدرة الشرائية ديال المواطنين باش يستهلكوا أكثر، وأنا ما نضحوش الأموال في الاستثمار العمومي لأنه كما جاء في بعض التدخلات فهو عندو مردودية محدودة لأن المردودية فهي طويلة الأمد، وبالتالي هذا التوجه يعاكس تماماً الهوية الاجتماعية للحكومة، ويدفع بها في اتجاه التنصل من التزاماتها أمام المواطنين والفرقاء الاجتماعيين والفاعلين الاقتصاديين، مع العلم أن الطلب الداخلي ظل وسيظل المحرك الأساسي للنمو ببلادنا، وأكد فعاليته في الرفع من مستويات المعيشة والاستهلاك وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً، التطور الذي حققه استهلاك الأسر ككون أساسي للطلب الداخلي، الاستهلاك يشكل 60% من الناتج الداخلي الإجمالي، وهو التطور قابل للتنامي مع العمل على تقليص الفوارق الاجتماعية، وهذا ما نصبو إليه جميعاً، وكذلك الفوارق المحلية وهو ما يفتح آفاقاً أخرى للنمو والتنمية؛

ثانياً، التحول النوعي الذي عرفه الاستثمار، بحيث سجل نسبة نمو 6,4% تفوق تطور استهلاك الأسر الذي لا يتجاوز نسبة 4,6%، فلو تم الاكتفاء بالرهان على الطلب الخارجي فقط، خاصة في ظل استمرار تراجع الطلب الخارجي الموجه إلى بلادنا نتيجة للأزمة في أوروبا، تراجع من 3% إلى 1%، وكذلك تراجع الاستثمارات الخارجية الموجهة لبلادنا التي تراجعت ب 25% السنة الماضية، نتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية

اليوم كإين تراجع اللي هو مهم، رغم ذلك فينبغي القول هنا بأن الإعتمادات المخصصة للمقاصة، والتي عرفت تزايد من 30 مليار درهم في المشروع الأول للميزانية اللي تعد في شتنبر الماضي إلى 46,5 مليار درهم بالنسبة لهذا مشروع قانون المالية.

ورغم هاذ الجهود المبذولة من طرف الحكومة قد تكون غير كافية لتغطية الدعم الموجه للمواد النفطية والغذائية إذا بقي معدل هذه الأسعار يفوق ما تم اعتماده كقرضية في مشروع قانون المالية.

رغم ذلك، الحكومة ستقوم بالتبع الدقيق لكل التطورات التي تعرفها الأسواق العالمية لاتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بالحفاظ على التوازنات المالية وحصر عجز الميزانية في معدل 5% من الناتج الداخلي الخام على أساس العودة التدريجية لنسبة 3% في أفق 2016.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد أثرت عدة تساؤلات حول مسألة التوازنات المالية والماكرو اقتصادية لبلادنا. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اضطراب الظرفية الدولية قد ساهم في ارتفاع الضغط على التوازنات المالية، والحكومة تضع - كما تعلمون - ضمن أولى أولوياتها استعادة هذه التوازنات طبقاً لما جاء بالدستور بهدف الحفاظ على السيادة الاقتصادية والمالية، وذلك من خلال حصر عجز الميزانية في معدل 5% من الناتج الداخلي والعوائد التدريجية إلى نسبة 3% في أفق 2016، مما سيساهم في الإبقاء على المديونية في مستويات قابلة للتحكم فيها، والتوفر على إمكانيات لتمويل القطاع العام والخاص.

ولابد من التأكيد هنا، كما جاء في تدخلاتكم، أن حجم الدين العمومي حالياً لا يفوق 53% من الناتج الداخلي الخام، منها نسبة لا تتجاوز 12% من الناتج الداخلي الخام هي بالنسبة للدين الخارجي فقط، وتبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة مع المديونيات الخارجية لدول تحقق نفس معدلات النمو.

أما بخصوص العجز التجاري فهو صحيح، كما تعلمون، فالعجز عرف تفاقماً وهذا العجز ارتفع إلى حدود 185 مليار درهم بالنسبة لسنة 2011، ولكن ينبغي التذكير هنا بأن 60% من هذا العجز فهي تأتي من وارداتنا من الطاقة والحبوب، وهي كما تعلمون مواد حيوية لا يمكن الاستغناء عنها، لكن في المقابل ساعدت الجهود المبذولة على مستوى الإستراتيجيات القطاعية في تطوير وكذلك تنوع الصادرات، إذن التطوير زيادة 8% سنة 2011 دون احتساب الفوسفات ومشتقاته، إذن تدار واحد الجهود لتطوير الصادرات في بلادنا، بالإضافة إلى تنوع العرض التصديري، أجزاء السيارات، صناعة الطائرات، الصناعات الإلكترونية... إلخ.

أما بخصوص معدل التضخم المرتقب الذي من المتوقع ألا يتجاوز 2,5%، فإن مستوياته المسجلة خلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة

ولقد تمت ترجمة هذه المرتكزات في مشروع قانون المالية لسنة 2012 إلى إصلاحات وتدابير وإجراءات مهمة وذات جراءة في عدد من القطاعات الإنتاجية والاجتماعية، نذكر من أهمها على مستوى التشغيل وإدماج حاملي الشهادات، إحداث، وهذا رقم قياسي، ما يناهز 26.204 مناصب مالية للرفع من فعالية الإدارة، وستخصص منها أكثر من 50% لمواكبة حاجيات القطاعات الاجتماعية وذات الأولوية، إنعاش التشغيل وكذلك بإعطاء دفعة قوية للأوراش الكبرى وإبراز أقطاب جهوية للتنمية، لأن نراهن على تحقيق وإنجاز التنمية المتقدمة والجهوية المتقدمة، وذلك من خلال الرفع من حجم استثمار الميزانية العامة والاستثمار العمومي إلى ما مجموعه كما تعلمون 188 مليار درهم، رصد مبلغ مليار درهم لفائدة صندوق دعم تشغيل الشباب من خلال وضع آليات جديدة تهدف إلى إدماج الشباب حاملي الشهادات في سوق الشغل مع ضمان إدماجهم في المقولة، إذن القطاع الخاص، واستفادتهم من الحماية الاجتماعية.

وعلى مستوى الحفاظ على القدرة الشرائية، تم رصد 13 مليار و200 مليون درهم من أجل تفعيل التزامات اتفاق 26 أبريل الذي تم توقيعه في عهد الحكومة السابقة مع المركزيات النقابية.

وهنا أريد أن أحيي النقابات الأكثر تمثيلية على الروح الوطنية التي تعاملت معها في تلك الأوقات من أجل التوصل إلى هذا الاتفاق الأساسي بالنسبة لبلادنا، ومواصلة دعم أسعار المواد الأساسية من خلال تخصيص 46 مليار و500 مليون درهم لصندوق المقاصة، منها 14 مليار درهم كمتأخرات سنة 2011.

أما بالنسبة لإرساء آليات جديدة للتضامن والتماك الاجتماعي فتم:
- رصد 2 مليار و500 مليون درهم لصندوق التماسك الاجتماعي لاستهداف الفئات المعوزة من خلال المساهمة في تمويل تعميم نظام المساعدة الطبية "RAMEL";

- تقديم الدعم النقدي المشروط بتدريس أبناء المعوزين (برنامج تيسير);
- دعم ذوي الاحتياجات الخاصة لأول مرة;
- تم البدء كذلك بواحد الآلية التي هي جديدة والتي هي أساسية وتفعيل آليات استرجاع الدعم الذي تستفيد منه الفئات المسورة من خلال الرفع من رسوم تسجيل السيارات بما يناسب قيمة السيارة وقوتها الجبائية، والرفع من أسعار الضريبة السنوية على السيارات التي تفوق 11 حصانا، مع استثناء العربات التي يتم استغلالها في النقل العمومي، وكذلك الزيادة في الضرائب على بعض الكليات;

- تعزيز موارد صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري بأكثر من 700 مليون درهم إضافية من أجل تسريع وتيرة إنجاز مشاريع السكن الاجتماعي ومحاربة دور الصفيح وتأهيل المساكن الآلية للسقوط;

- تخصيص 160 مليون درهم لتفعيل صندوق التكافل العائلي لفائدة النساء المطلقات ودعم التماسك الأسري;

وخصوصا الأوربية، كانت بلادنا تعيش اليوم حاليًا - لا قدر الله - انكماشًا اقتصاديًا، خصوصًا وأن مساهمة المبادلات الخارجية في نسبة النمو فهي كانت سالبة في السنوات الأخيرة في أغلبية الأحيان.

وخير مثال على ذلك، ملي تنقولو تيخصنا ندعمو العرض ونخليو الطلب، خير مثال على ذلك ما يعيشه مع الأسف القطاع السياحي اليوم من أزمة، القطاع السياحي فهو موجه أساسًا للسياح الأجانب وقع واحد الجهود كبير من طرف المهنيين في هذا المجال من خلال استثمارات خاصة والتي جعل أن العرض السياحي عرف تطورًا مهمًا، عدد الأسرة التي أنجزت في السنوات الأخيرة 20 ألف سرير جديد، إذن وقع واحد العرض مهم، في حين مع الأزمة وقع تراجع ديال عدد المسافرين اللي توجهوا لبلادنا في هاذ الفترة ب 40% مقارنة ما تم تحقيقه في السنوات الماضية، خصوصًا سنة 2010 وبالتالي الفنادق فهي تعيش اليوم أزمة حقيقية لأن نسبة التغطية ضئيلة جدًا.

وهنا تبيان الضرورة أن الدولة تلعب الدور ديالها من أجل كذلك العمل على تقوية وتشجيع السياحة الداخلية للموازنة، إذن طلب داخلي للموازنة مع النكسة الناتجة عن الأزمة الدولية.

وينبغي إذن أن نتجاوز هذا المنطق الإطلاقي الذي يدفعا إلى الاختيار، أما الطلب الداخلي أما الطلب الخارجي، ونظن هذا هو التوجه اللي ماشيين فيه، وهو أننا نتجاوزو جميع هاذ البلدان، الحكومة اختارت المجاوزة بين هاذين التوجهين ودمجها في وضع نموذج اقتصادي وتنموي واحد، من خلال مواصلة دعم الطلب الداخلي مع تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، وتقوية آليات التضامن هذا اللي جعل أننا خلقنا هاذ الصندوق ديال التماسك الاجتماعي.

وصحيح وأنا متفق مع السادة المستشارين لما يقولون بأن ضرورة كذلك إعطاء اهتمام بتنوع العرض التصديري من خلال مواصلة دعم السياسات القطاعية الهادفة إلى تقوية تنافسية الصادرات الوطنية في الأسواق التقليدية، وكذلك البحث عن أسواق جديدة، من ضمنها أسواق البلدان الصاعدة، مع الاستفادة من الأسواق المغربية والعربية والإفريقية واستثمار أفضل لاتفاقيات التبادل الحر اللي عندنا مع الاتحاد الأوربي، مع الولايات المتحدة... إلخ.

وذلك، بهدف الاستعداد لمرحلة ما بعد الأزمة حينما تستعيد اقتصاديات شركائنا في الاتحاد الأوربي عافيتها ونموها الإيجابي اللي يجعل أن المغرب غادي يمكن له يستمر هذه الفرص وبالتالي يأخذ قسط أوفر من نصيبه بالنسبة لحصته في السوق الأوربية وفي الأسواق الجديدة.

هكذا يرتكز هذا النموذج الاقتصادي الجديد الواضح المعالم والمرامي على تعزيز النمو الداخلي، وقولها مرة أخرى، تشجيع الاستثمار، خلق فرص الشغل، تأهيل العنصر البشري وتطوير آليات التضامن والحماية الاجتماعية، إرساء تنمية مندمجة ومتوازنة مستدامة ذات بعد تراجي.

المشروع في إطار التحضير لمشروع قانون المالية للسنة المقبلة، خاصة ما تعلق منها بإشراك البرلمان منذ المراحل الأولى لإعداده وتمكين المؤسسة التشريعية من معطيات دقيقة، تمكنه من لعب دوره على مستوى تقييم السياسات العمومية.

وسيمكن هذا الإصلاح من تأسيس مبدأ إعداد قانون المالية بناء على برامج واضحة ومرتبطة بأهداف ومؤشرات مرقمة.

هناك كذلك إصلاح النظام الضريبي، وفي هذا الإطار سيتم - كما تعلمون - تنظيم مناظرة خاصة بإصلاح الضرائب من أجل العمل على توسيع الوعاء وتحقيق مزيد من الإنصاف والعدالة الاجتماعية، ويتزامن ذلك مع وضع ميثاق جديد للاستثمار.

وسنواصل كذلك مسلسل الإصلاح وتخليق منظومة الصفقات العمومية عبر توحيد الأنظمة المؤطرة لها، سواء تعلقت بالدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وتبسيط وتوضيح المساطر المرتبطة بها، وتحسين الضمانات الممنوحة للمتنافسين وآليات الطعون والشكايات وتمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من نسبة محددة من الصفقات العمومية.

سيتم كذلك مواصلة إصلاح صندوق المقاصة في إطار مقارنة تدريجية، تهدف إلى تحقيق التوازن بين مختلف الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لنظام الدعم عن طريق صياغة نظام جديد للحماية الاجتماعية في إطار مقارنة شمولية، تمكن من تطوير آليات الاستهداف المباشر للفئات المستضعفة وآليات الحماية للطبقات المتوسطة مع ضمان تنافسية الاقتصاد الوطني.

إصلاح منظومة التقاعد بما يضمن ديمومتها وتوازنها من خلال العمل بالتشاور مع الفرقاء الاجتماعيين على أجراء نتائج الدراسات التي أنجزت في هذا الصدد، خاصة ما تعلق منها بوضع نظام أساسي موحد بالنسبة لجميع الفئات وإحداث مستوى ثاني تكميلي قطاعي، ومستوى ثالث عبارة عن نظام تكميلي اختياري.

وقد تكثفت المشاورات مؤخرًا لدراسة سيناريوهات الإصلاح المقترحة من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات مع مختلف الفرقاء في أفق اختيار الإصلاح الأنسب لهذا القطاع الجوهري الذي لم يعد تأجيله ممكنًا.

تسريع وتيرة إصلاح منظومة الأجور بما يضمن تعويض الموظفين على أساس الكفاءة والعمل المنجز فعليًا ويكفل إرساء مبادئ الاستحقاق والمردودية داخل الإدارة.

تفعيل التعويض عن فقدان الشغل عبر وضع آليات التمويل المناسبة بالتشاور مع الفرقاء الاجتماعيين، وذلك تنفيذًا للالتزامات المتخذة خلال جولات الحوار الاجتماعي وتفعيلًا لمقتضيات مدونة الشغل، وقد رصدت الاعتمادات اللازمة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2012 لإعطاء الانطلاقة الفعلية لهذا الإجراء.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

- رصد مليارين و300 مليون درهم لدعم برامج المرحلة الثانية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي ستشمل - كما تعلمون - 701 جماعة قروية، و530 حي حضري ممش وإطلاق برنامج التأهيل الترابي لفائدة 22 إقليم يعاني من العزلة.

أما بالنسبة للنهوض بالعالم القروي، فتم:

- تخصيص 20 مليار درهم للعالم القروي بالنسبة للاستثمارات الموزعة بين مختلف القطاعات؛

- توسيع مجال تدخل صندوق التنمية القروية ليشمل العمليات الخاصة بتنمية المناطق الجبلية، مع تعزيز الإمكانات المالية لتبلغ مليار درهم.

وكذلك تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية، تم رصد مليار و500 مليون درهم في إطار البرنامج الاستعجالي لدعم القطاع الفلاحي والعالم القروي عموماً ومواجهة الانعكاسات السلبية لتأخر التساقطات المطرية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يضع مشروع قانون المالية لسنة 2012 ضمن مراميه الكبرى تعزيز النهج الإصلاحي الذي تسير عليه بلادنا بخطى حثيثة ومضطردة، وذلك في إطار الورش الكبير المتعلق بالتنزيل الديمقراطي والتشاركي لمقتضيات الدستور، وما يقتضيه من تسريع وتيرة الإصلاحات وتفعيل القوانين التنظيمية وإحداث هيئات حامية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة، وهذا بالإضافة إلى إرساء الجهوية المتقدمة من خلال إصدار القانون التنظيمي للجهات والجماعات الترابية واعتماد تقطيع جهوي يوفر مؤهلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لكل جهة وإعادة صياغة مشروع اللاتمركز الإداري في علاقته مع الجهوية المتقدمة.

هذا، فضلاً عن تفعيل الآليات المالية التي ينص عليها الدستور بما يضمن المساهمة المتوازنة لكافة الجهات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

وفي هذا الإطار، سنعمل على إحداث صندوق التضامن الجهوي وصندوق التأهيل الاجتماعي الجهوي مباشرة - أي فوراً - بعد التصويت على القانون التنظيمي للجهة.

وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة عاقدة العزم، وفق مقاربة تشاركية مفتوحة على البرلمان بغرفتيه والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمؤسسات الاستشارية ومنظمات المجتمع المدني، على إطلاق جيل جديد من الإصلاحات الهيكلية الموازية مع تسريع وتيرة الإصلاحات المعمدة والتي سننصب أساساً على إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية الذي سيتم العمل على إغناء مسودته الأولية التي تشتغل عليها الحكومة وتقديمه لمسطرة المصادقة في أقرب الآجال.

في انتظار المصادقة النهائية على هذا الإصلاح - أي إصلاح القانون التنظيمي للبلدية - ستعمل الحكومة على تفعيل التوجهات الكبرى لهذا

المادة الأولى: ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل لشرح تعديلهم.
الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

السيد الرئيس،

فهمنا من ما اتفق عليه في إطار ندوة الرؤساء أن يأخذ المجلس استراحة 5 دقائق بعد الاستماع إلى رد السيد الوزير المحترم.

قلت، السيد الرئيس، فهمنا مما اتفق عليه في إطار ندوة الرؤساء أن ترفع الجلسة لمدة 5 دقائق مباشرة بعد الاستماع إلى عرض السيد الوزير المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

إذا كانت الرغبة أو اقتراح لرفع الجلسة، فالرئاسة لا ترى مانعا من رفع الجلسة لمدة 5 دقائق.. ما رأيكم السيد رئيس الفريق؟ هل تقرحون رفع الجلسة لمدة 5 دقائق؟

هناك اقتراح رئيس فريق الأصالة والمعاصرة برفع الجلسة لمدة 5 دقائق، ما رأي المجلس؟ بطبيعة الحال لما يكون اقتراح ديال رئيس فريق برفع الجلسة، لا يسعنا إلا أن نستجيب له ونرفع الجلسة لمدة 5 دقائق، وسنرجع مباشرة إلى الجلسة المتعلقة بالتصويت.
شكرا.

(استئناف الجلسة بعد مرور ثمانية عشرة دقيقة)

السيد رئيس الجلسة:

بسم الله، نستأنف الجلسة.

سنبداً بالمادة الأولى: ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة. الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل، فريق الأصالة والمعاصرة.. الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة من أجل تقديم التعديل المتعلق بالمادة الأولى.

المادة الأولى ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة. الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل المقدم في المادة الأولى.

المستشار السيد أحمد التوزي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يروم إلى إضافة واحد السطر، إضافة للفصل الثاني من المادة الأولى "وفق الشروط المقررة في المواد 47 و48 و49 من هذا القانون المالي". إذن إضافة هذه الجملة، الباقي بدون تغيير.

ومبرر هذا التعديل أن الإحالة إلى المواد التي تحدد شروط الاقتراضات التي يؤذن للحكومة بإصدارها لمواجهة تكاليف الحزينة، مع التذكير بالإذن المنصوص عليه في المادة 49، والذي يخول للحكومة إصدار اقتراضات

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين المحترمون،

إن كسب معركة الإصلاح والتطور والتقدم التي تقودها بلادنا بقيادة جلالة الملك حفظه الله، تبقى غاية ممكنة وقابلة للتحقق وفي متناول عزمنا وإمكاناتنا رغم الإكراهات والصعوبات المطردة إذا ما تضافرت جهودنا من مختلف مواقعنا بنكران الذات والتزوات لخدمة الوطن في المقام الأول والأخير، وانخرطنا في تعبئة شاملة بمساهمة جميع القوى الحية، حكومة، وبرلماننا بغرفتيه، وأغلبية ومعارضة، أحزابا وبقابات، فاعلين اقتصاديين ومنظمات المجتمع المدني، وإعلاميين، بهدف إنجاح الأوراش الإصلاحية الكبرى التي أرساها الدستور الجديد في سبيل تعزيز المكتسبات الديمقراطية وبناء اقتصاد وطني قوي وتنافسي، بعيدا عن اقتصاد الربيع، وتوفير أسباب الازدهار الاجتماعي وظروف العيش الكريم وفق قسمة جديدة تقوم على العدالة والإنصاف والتوازن والتضامن.

إن مشروع قانون المالية لسنة 2012 هو ثمرة لهذه الدينامية بكل ما تحمله من آمال التغيير وإرادة الإصلاح وفرص التطور وتحديات الظرفية الاقتصادية والاجتماعية كذلك.

والحكومة، إذ تؤكد عزمها على تفعيل هذه الأجندة الإصلاحية الطموحة التي تستثمر التراكبات الإيجابية، لتعتبر أن مشروع قانون المالية لسنة 2012 يمثل مدخلا أساسيا في هذا الصدد، بما يقترحه من توجهات وتدابير في تحسين الخدمات وإصلاح آليات الحكامة واعتماد استهداف السياسات العمومية والحرص على التوازن الضروري بين إمكانيات التمويل المتاحة ومتطلبات نمو مستدام وشامل في خدمة التماسك الاجتماعي والتوازن الجالي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا. المرجو من السيد الوزير المحترم تزويدنا بالنسخ من خطابه الجيد. شكرا يتابع معكم الآن الأستاذ فضيلي، وتمرون إلى التصويت على الجزء الأول.
شكرا.

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

سنستمر في هذه الجلسة التي ستخصص للتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 بطبيعة الحال بعد المناقشة العامة التي جرت يوم البارحة، وبعد رد السيد الوزير على جميع تدخلات السادة والسيدات المستشارين المحترمين، سنتناول الآن الجزء الأول/ المعطيات العامة للتوازن المالي/ الباب الأول/ الأحكام المتعلقة بالموارد العامة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

هذه المادة، لقد أثارت على أي جدل مفيد وقاش، ليس فقط داخل المجلس بل داخل المجتمع، هذه المادة تتعلق بالاقتراح الذي تقدمنا به بعدم الزيادة في المشروبات الكحولية للسبب التالي:

أولا، يجب أن يفهم الجميع بأنه لسنا مع تناول الخمر كما يدعي البعض، ولكن هذا واقع، لقد طلبنا من الحكومة أن تزودنا بالمعطيات والمعلومات فيما يخص عدد الأطنان التي تستهلك، للأسف الحكومة لم تزودنا.

طلبنا من الحكومة أيضا أن تزودنا وألا تحجب بعض المعطيات على البرلمان، من ضمنها الشركة السويسرية اللي كندير (les tickets) على القنينات، واشغال حولت نتاج الأرباح؟ الحكومة لم تجب، حسب المعطيات اللي عندنا 400 مليون درهم تحولها، في الوقت اللي إدارة الجمارك أي خزينة الدولة تستفيد ب 12,5%.

ولذلك، نقول في تعليقا لهذا التعديل على الدولة أن تبحث عن سبل ووسائل أخرى للحد من الاستهلاك المفرط للمشروبات الكحولية غير فرض المزيد من الضرائب، على اعتبار أنه كلما ارتفعت أسعار المشروبات الكحولية في السوق المقننة إلا وتم التوجه نحو السوق الموازية التي تصنع منتجاتها في الغالب بطريقة يدوية غير خاضعة لأي رقابة صحية المنتشرة بشكل كبير بالمناطق القروية، وأما صوب السوق غير المهيكلة الناتجة عن التهريب التي يباع فيها بأسعار أرخص من الذي تسوق به في السوق الرسمية.

كذلك، نثير أن مداخيل الضريبة على الاستهلاك فيما يخص المشروبات الكحولية سنة 2011 بلغت 1046,6 مليون درهم وسنة 2011 بلغت 1138,4 مليون نتاج الدرهم، وهذا يبين حجم الاستهلاك، وبالتالي ستمس فعلا بالقدرة الشرائية لعدد كبير من المواطنين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

بطبيعة الحال الحكومة ترفض هذا التعديل. فقط أذكر بواحد المسألة، هذه الزيادة في المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات الكحولية هي زيادة الهدف منها أساسا هو هذه الانعكاسات، التصدي للانعكاسات السلبية لتناول الخمر والمشروبات الكحولية على الصحة العمومية وعلى السلامة الطرقية.

يعلم الجميع بأن من بين الحوادث دبال السير، من بين الأسباب المهمة

داخلية قصد إنجاز عملية تدبير فعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.

السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يخص هذا التعديل، الحكومة لا تقبل هذا التعديل بالنظر لكون هذه المادة هي مادة عامة، المادة الأولى هي المادة التي بمقتضاها يعطى الإذن للحكومة في إصدار الاقتراضات، وفي النص الأصلي "الاقتراضات وفق الشروط المقررة في هذا القانون المالي"، يعني كل الشروط بما فيها المواد التي يجيل عليها التعديل. وبالتالي، نحن نعتقد بأن المادة كما صيغت في النص الأول هي كافية، لأنه إذن مقيد بشروط في قانون المالية بأجمعه، وبالتالي هذا التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة ترفض التعديل.

الموافقون على التعديل = 29؛

المعارضون للتعديل = 46؛

المتنعون = 12.

إذن رفض التعديل.

أعرض المادة الأولى كما وردت في المشروع:

الموافقون = 48؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 11.

إذن وافق المجلس على المادة الأولى ب 48 مقابل 35 والمتنعون 11.

ننتقل إلى المادة الثانية؛ المادة الثانية لم يرد في شأنها تعديل.

الله يخليكم، أرجو الهدوء، لأنه لدينا السيد أمين المجلس هو المسؤول والمكلف على العملية الحسابية ورجحا للوقت فأتمنى أن...

المعارضون لهذه المادة التي لم يرد فيها أي تعديل؛

المادة 2: = إجماع.

المادة 3: لم يرد بشأنها أي تعديل؛ الموافقون؟ = إجماع.

المادة 4: لم يرد بشأنها أي تعديل؛ = إجماع.

المادة 5: ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

حذف "يتمح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7"، ومبرر هذا التعديل وهو المساهمة الجادة في دعم الاقتصاد الاجتماعي خاصة وأن التعاونيات، كإطار تنظيمي وتفاوضي، قد أثبتت جدارتها وقدرتها على تأطير مجموعة من الطاقات في مختلف الميادين الإنتاجية، كما لعبت دورا كبيرا في عصنة وسائل الإنتاج وفتح أسواق جديدة في وجه مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين وخاصة الصغار منهم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا إذن تم تقديم التعديلات الثلاث، إذن الحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

التعديل يقول بأنه المراد هو إعفاء التعاونيات الصغيرة، ينبغي الإشارة إلى أن 98% من التعاونيات هي معفية، وهذا التعديل إذا تم اعتماده بهذه الطريقة التي غادي يتعافوا هم التعاونيات الكبيرة التي تدير التحويل، وبالتالي التعاونيات عندها ربحية وخصها تساهم في المجهود العمومي، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية، هذا يمس مبدأ التنافسية بين مختلف الشركات ومختلف المتدخلين في القطاع بحكم الاختلاف دياهم في الشكل القانوني، هذه تعاونيات والآخرين شركات.

المسألة الثالثة، هو هذه المسألة ديال التعاونيات سينظر فيها عند إصدار مدونة ديال التعاونيات، أنا في هذا التعديل سأدفع بالمادة 77، لأن هذا التعديل من شأنه أن يخفض الموارد العمومية، ولكن أشير إلى أن المادة 77 واضحة في هذه المسألة، هاذ المادة 77 ليست مسؤولية الحكومة فقط، الحفاظ على توازن المالية ليست مسؤولية الحكومة فقط، وهي مسؤولية البرلمان كذلك، وبالتالي لا ينبغي أن تأتي بتعديلات تخفض الموارد دون أن تفكر في توازن مالية الدولة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، تدفعون بالمادة 77 من الدستور.

ننتقل إلى التعديل الثاني، أعطي الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة من أجل تقديم التعديل الثاني.

المستشارة السيدة فريدة النعيمي:

التعديل رقم 3، المادة 6 (ج): إعفاءات دائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع، وهذا التعديل يروم حقوق الإيجار والمكافآت الماثلة المرتبطة باستئجار وصيانة الطائرات والسفن المختصة المخصصة للنقل الدولي، وتبرير التعديل هو أن قطاع السفن الذي يعمل في مجال النقل الدولي يعاني من منافسة شرسة وغير متكافئة مقارنة ببعض الشركات الدولية التي تستفيد

في حوادث السير هو استهلاك الخمر والمشروبات الكحولية، هذا من جهة، من جهة أخرى، في الحفاظ على القدرة الشرائية أن ينخفض استهلاك هذه المواد، حتى هو فيه الحفاظ على القدرة الشرائية.

نعلم بأن هناك مجموعة من العائلات تعاني من هذه الآفة وتمس قدرتها الشرائية، لأن فيها مجموعة من الناس التي هم مدمني هذه الآفة، وبالتالي هذا الإجراء هو إجراء عند وقوع اجتماعي وعند وقوع إيجابي على القدرة الشرائية وعنده وقع إيجابي كذلك على الحد من المخاطر ديالها الصحية والمخاطر ديالها على السلامة الطرقية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة، ما هو موقفكم من التعديل؟ الحكومة ترفض التعديل.

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = 4؛

المعارضون = 89؛

المتنعون = 47.

إذن رفض التعديل.

أعرض المادة كما جاءت في المشروع:

الموافقون = 54؛

المعارضون = 4؛

المتنعون = 47.

إذن صادق المجلس على المادة الخامسة كما وردت في المشروع.

المادة السادسة: لم يرد بشأنها أي تعديل.

الموافقون = الإجماع.

المادة السادسة المكررة: لم يرد بشأنها أي تعديل.

الموافقون = الإجماع.

المادة السابعة: لم يرد بشأنها أي تعديل.

الموافقون = الإجماع.

المدونة العامة للضرائب:

سأعرض على المجلس التعديلات الواردة على مواد مدونة الضرائب المضمنة بالمادة 7 من مشروع قانون المالية.

المادة 6: من المدونة العامة للضرائب ورد بشأنها ثلاث (3) تعديلات من فريق الأصالة والمعاصرة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدي التعديلات، أتمنى أن يشرحوها دفعة واحدة.

المستشار السيد محمد أحمد حمدي:

شكرا السيد الرئيس.

بطبيعة الحال هذا التعديل يقول بأنه ما تطبقوش السعر المنخفض، احنا اقترحنا تطبيق السعر المنخفض في السنوات الأولى ديال هاذ الشركات من بعد ما غادي تحول، كانت جمعيات ستتحول إلى شركات بمقتضى القانون ديال الرياضة البدنية اللي لزم عليها عندما كتوصل لواحد المستوى أنها تتحول إلى شركات.

الحكومة اقترحت التطبيق ديال سعر منخفض ديال 17.5% في السنوات الأولى مراعاة للإدخال ديالها التدريجي في هاذ النظام، التعديل تيقول نبدأو حتى فاتح يناير 2015. معناه أن هاذ التعديل كيقترح أننا نطبقو عليها السعر العادي 30%، وبالتالي التعديل بالتعليق والتعديل متناقضان. والحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة ترفض التعديل.

الموافقون على التعديل الثالث، إذن فريق الأصالة والمعاصرة يسحب التعديل الثالث.

إذن تنتقل إلى المادة السابعة ورد بشأنها تعديلان عن فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديلات، الكلمة لأحد السادة المستشارين لشرح التعديل، تفضل.

المستشار السيد أحمد التوزي:

هذا ماشي تعديل، حتى هذا كنسحبوه، السيد الرئيس، لأنه عندو ملائمة مع التعديل الأول، إذن كنسحبو هذا واللي تابعو حتى هو.. فريق الأصالة والمعاصرة كيسحب هاذ التعديلات بجوج، احنا غير الملائمة ديال التعديل الأول، إذن كنسحبوهم.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل الثاني. يعني التعديل السابع يسحب للملائمة.

التعديل الثاني المتعلق بالمادة السابعة:

التعديل الأول يتعلق بالضريبة وفرضها بسعر منخفض بصفة مؤقتة ابتداء من فاتح يناير، هذا تم سحبه.

تعديل المادة 7 يتعلق بالمدونة العامة للضرائب، يعتبر التعديل للتعديل السابق وانعكاساته.. هذا سحب.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

لا شأن له بالتعديل الذي سحبهنا، هو تعديل مرتبط بالتعاونيات وعندو علاقة بالتعديل الذي قدمناه قبل قليل.

فريق الأصالة والمعاصرة يروم في هذا التعديل حذف الفقرة I من المادة 7 المتعلقة بشروط الإعفاء.

احنا القناعة ديالنا، السيد الرئيس، أن من شأن هذا الحذف أن يسهم

من هذا الامتياز.

لذلك، يجب تمكين السفن المغربية العاملة في مجال النقل البحري من نفس الامتياز حتى تتمكن من الاستمرار والمنافسة، السيد الرئيس. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

هذا التعديل غير مقبول، بطبيعة الحال له انعكاسات سلبية على الخزينة ديال الدولة، ولكن اللي مهم هو أن في القانون الجبائي المقارن هذا الإعفاء ليس له أي مقارنة. يعني الدول الأخرى كذلك تطبق هذه الضريبة. مع العلم أن الحجز في المنبع يطبق على الشركات الأجنبية وليس الشركات الوطنية. هذه الشركات الأجنبية بمقتضى الاتفاقيات ديال عدم الازدواج الضريبي تستنزلها ملي كترجع لبلادها تستنزلها من الضريبة، وبالتالي هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة ترفض التعديل، إذن أعرض التعديل الثاني للتصويت.

الموافقون على التعديل = 28؛

المعارضون = 49؛

المتنعون = 20.

إذن رفض التعديل الثاني.

أعرض التعديل الثالث. الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة من أجل شرح التعديل الثالث.

المستشار السيد عبد الكريم بومغر:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل في إطار المدونة العامة للضرائب، المادة 6، الشركات الرياضية. نحن نقترح إخضاع هذه الضريبة ابتداء من 2015، ونعلل ذلك بأنه هذا التعديل يروم تحويل الأندية الرياضية مهلة كافية كمرحلة انتقالية قبل إخضاعها للضريبة.

وفي هذا الإطار، نقترح تأجيل فرض الضريبة على هذا النوع من الأندية إلى غاية فاتح يناير 2015.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

هذا التعديل غير مقبول على اعتبار أن إحداث السعر ديال 15% هو حديث العهد، وبالتالي هو في إطار التقييم هذا من جهة.

من جهة أخرى تنبغي الإشارة إلى أن السقف ديال 3 مليون درهم اللي هو اعتمد من قبل، 78% من الشركات تستفيد من هذا التخفيض، إذن الشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها 3 مليون درهم تشكل 78%، وبالتالي غالبية الشركات هي في هذه الوضعية، وبالتالي فالتعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة لم تقبل التعديل، أعرض التعديل الأول: الموافقون = 29؛ المعارضون = 51؛ الممتنعون = 31.

إذن رفض التعديل الأول.

لكم الكلمة لتقديم التعديل الثاني.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل يهم المادة 20 من المادة 7 ديال المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة ويرقم الأعمال. ويتعلق هذا التعديل بالفقرة الرابعة روماني (IV): "يجب على الشركات التي حققت حصيلة بدون ربح أو بعجز"، واحنا في هذا التعديل نميز بين نوعين من القطاعات:

- القطاعات التي تحقق نمو سريع؛

- والقطاعات الأخرى التي تحقق نمو غير سريع.

وبالتالي نطلب التمييز بين هاذين القطاعين على الشاكلة التالية:

"يجب على الشركات التي حققت حصيلة بدون ربح أو بعجز لمدة 3 سنوات متتالية، بالنسبة للقطاعات ذات النمو السريع، ولمدة 5 سنوات متتالية بالنسبة للقطاعات الأخرى، أن ترفق في السنة المالية بإقرار حصيلة بيانا موقعا من لدن ممثل القانوني للشركة المعنية يوضح مصدر العجز أو الحصيلة دون ربح المصرح بها وفق نموذج تعدده الإدارة، وذلك تحت طائلة أحكام المادة 198 المقررة أدناه".

وهذا تعديل إضافي، "تنشر، السلطة الحكومية المعنية تقريرا سنويا، يبين القطاعات ذات النمو السريع وتحدد المعايير والأسس العلمية لهذا التصنيف".

لماذا هذا التعديل؟

نعتقد بأن هذا التعديل من شأنه أن يحقق قدرا من العدالة في التمييز بين القطاعات التي تحقق نمو سريعا وأخرى التي تحقق نمو متوسطا أو

في دعم الاقتصاد الاجتماعي الذي ما أوجنا إليه في هذه الظرفية الإقليمية والدولية التي يتعرض فيها الاقتصاد الوطني للمنافسة.

ونعتقد أن من شأن هذا التعديل أن يمكن التعاونيات من القيام بدورها في مجال التأطير والإسهام في رفع رهان التنافسية والإنتاجية، ونعتقد بأن هناك ما يستوجب بالنظر لكل ما سبق حذف هذه الفقرة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالموازنة:

نفس الموقف سبق وأن دفعنا بالمادة 77 في هذا التعديل بالنظر إلى أثرها السلبي على مالية الدولة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة ترفض التعديل، أعرضه على التصويت.

إذن تنتقل إلى المادة 7: ورد بشأنها تعديلان من فريق الأصالة المعاصرة، الكلمة لأحد السادة المستشارين.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

تعديلان مرتبطان بالمادة التي سحبناها، إذن نسحبها كلاهما.

السيد رئيس الجلسة:

إذن فريق الأصالة يسحب التعديلات المرتبطة بالتعديل الأول.

إذن، أعرض المادة كما جاءت في المشروع: إذن = الإجماع.

المادة 19: ورد بشأنها تعديلات من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد السادة المستشارين.

المستشار السيد أحمد التويزي:

التعديل على المادة 17 الفقرة 2، هو ضيف (د): "15% بالنسبة للشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن 10 مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة".

الهدف من هذا التعديل هو إدراج مجموعة من الشركات التي تحقق رقم أعمال مهم في إطار المشروعية والشفافية ونشجعها في هذا الاتجاه، وذلك تحقيقا لمبدأ توسيع الوعاء الضريبي قدر الإمكان.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالموازنة:

شكرا السيد الرئيس.

هازيك 10% تنتقل إلى حدود 20%.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة، المادة 28.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

غير نوضح بأن الزيادة في النسبة ديال الخصم بطبيعة الحال لها تأثير سلبي على الخزينة.

لكن بالإضافة لهذا، ينبغي أن نعرف بأن نسبة الفوائد عرفت انخفاضا في السنوات الماضية، وبالتالي هاذ النسبة ديال 10% هي كافية لأنها تغطي جزءا مهما من الفوائد.

وبطبيعة الحال الزيادة من 10% إلى 20% تنبغي الإشارة كذلك إلى أنه لا يستفيد هنا إلا ذوي الأجور المحدودة، لأنه ملي ترفعو النسبة ديال 20% ترفعو السقف ديال الفوائد التي ستستفيد من الخصم، وبالتالي سيستفيد بطبيعة الحال الناس اللي تيشيرو بتسعيرة كبيرة، اللي تيشيرو الفيلات واللي أكثر، يعني لا تستفيد الفئات الاجتماعية فقط. وبالتالي هذا التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

مرفوض السيد الوزير؟ إذن الحكومة ترفض التعديل، إذن التعديل سحب.

ننتقل إلى المادة 31: ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد السادة المستشارين لشرح التعديل.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

علاقة بالمادة 31، الفريق الاشتراكي يقترح تمديد العمل بالفصل 31 من المدونة العامة للضرائب إلى نهاية سنة 2014، بالنسبة للمقاولات المشتغلة داخل المنطقة الحرة لميناء طنجة، المحدثة بمقتضى ظهير 30 دجنبر 1961، لتكون معفية من الضريبة على الدخل على العمليات المنجزة داخل المنطقة الحرة المذكورة.

لماذا السيد الوزير؟ لأن الوحدات الصناعية المتواجدة داخل هذه المنطقة لميناء طنجة والمرتبطة باتفاقية ترحيل أنشطتها إلى المنطقة الحرة ببوخالف لم ترحل بعد، وبناء على اتفاق عقد في هذا الشأن بين السيد والي جهة طنجة - تطوان، والذي تعهد بموجبه بتسليم القطع الأرضية في نهاية شهر يونيو المقبل، وأن الشركات ستشروع في بناء مصانعها وتجهيزها في المدة المخصصة المذكورة في الاتفاقية اللي هي 22 شهرا، نلتمس تمديد الإعفاء إلى نهاية سنة 2014.

عاديا.

ثانيا، الهدف هو تنسيق أكبر بين مصالح الدولة وإعمال آليات للرصد الاقتصادي عوض الاكتفاء بالمنظور الجبائي الضيق.

ثالثا، نعتقد أن من شأن هذا التعديل أن يمكن الاقتصاد الوطني من أن يتفاعل مع الاقتصاد الدولي عن طريق تتبع مستويات النمو وربط مجهود المقاومة بمجهود آخر يتعين على الدولة أن تقوم به. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة، المادة 20.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

قبل هذا التعديل هو هاذ البيان الذي جاءت به الحكومة والذي سيتم وفق نموذج الهدف منه هو التعرف على مصدر العجز أو عدم الربح، وبالتالي ليس هناك أي إشارة لأي قطاع دون قطاع آخر.

هذا التعديل احنا في نظرنا يمس بالمبدأ ديال المساواة والعدالة الجبائية بما فيها المساطر، يعني المساواة والعدالة الجبائية، هذه مسطرة جاتها الحكومة، هذه المسطرة ينبغي أن تساوي وأن يكون فيها العدل بين مختلف القطاعات.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

أعرض التعديل على التصويت، المادة 20 للتصويت:

الموافقون = 29؛

المعارضون = 54؛

المتنعون = 29.

ننتقل إلى المادة 28 ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

المستشار السيد محمد رماش:

السيد الرئيس،

فما يرتبط بهذه المادة، مزيد من الدعم للمبادرات الاجتماعية التي أتت بها الحكومة، فعلا كين المادة هي كتحدد 10% لإنسان لأول مرة غادي يقتني أو يشيد سكن، احنا نظرا لهاذ البعد الاجتماعي، أولا تشجيع السكن، كذلك دعم الطبقة الوسطى، كذلك دعم الاستثمار الوطني في هذا المجال والتخفيف من أزمة السكن بصفة عامة، كمشيو على أساس أن

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة، المادة 31.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

غير بالنسبة للتعديل، بطبيعة الحال احنا متفقون بأنه ينبغي التمديد من أجل تمكين هذه الوحدات باش تقوم بترحيل أنشطتها في الوقت المناسب.

احنا في المفهوم ديالنا أنه في إطار اللجنة اتفقنا على 2013 / 12 / 31، هذا هو، هذا باتفاق وإجماع اللجنة، لأن هذا هو الوقت الكافي، وإذا تبين فيما بعد بأن ذلك الشيء غير كافي نمشيو في اتجاه آخر، ولكن احنا كنا اتفقنا في إطار اللجنة باش نمشيو ل 2013 / 12 / 31. وشكرا، وبالتالي هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة ترفض التعديل. الكلمة للسيدة الرئيسة، تفضلي.

المستشارة السيدة زيدة بوعياد:

السيد الرئيس،

الحكومة مشكورة تفهمت هاذ الوضعية، وبالتالي هل سيتم التعديل كيفما عبرتم عنه الآن في المشروع أم سيبقى على أساس أن يمدد من بعد؟ بغينا توضيح السيد الوزير في هذا المجال.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

السيدة المستشارة المحترمة،

التعديل اعتمدها في اللجنة، التمديد إلى 2013 / 12 / 31، هذا هو تعديل ديال اللجنة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة للسيدة الرئيسة، الكلمة للفريق الاشتراكي.

المستشارة السيدة زيدة بوعياد:

إذن، نسحب التعديل على أساس 2014.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل سحب على أساس تعهد الحكومة.

إذن التعديل سحب، وننتقل إلى المادة 47 ورد بشأنها تعديل من

الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

الكلمة للفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في إطار المادة 47.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص التعديل يتعلق بالإعفاءات التي تستفيد منها الفلاحة، ولذلك نرى في الفريق الفيدرالي أن هذا الإعفاء يجب أن يوضع له حد في 31 دجنبر 2012، بحيث أنه لم يعد هناك ما يبرر إعفاء القطاع الفلاحي من الضريبة على الدخل خاصة الضيعة الكبيرة ذات الدخل الكبيرة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

بطبيعة الحال، الحكومة ترفض هذا التعديل للاعتبارات التالية:

أولا، الإعفاء ديال الدخل الفلاحية من الضريبة بمقتضى المدونة العامة للضريبة هو إعفاء يمتد إلى غاية 31 دجنبر 2013، فلهذا معطى قانوني في إطار المدونة العامة للضرائب.

ولكن احنا قلنا كذلك أنه هذا القطاع في إطار المناظرة الوطنية للجيابات سيكون من بين القطاعات التي سيتم التشاور في شأنها بشأن التصريب والإنهاء ديال النظام ديال الإعفاء الذي هو كما قلت يمتد إلى غاية 31 دجنبر 2013.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، السيد صاحب التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

السيد الرئيس،

هذا التعديل أثرنه باش الحكومة تدير هذا الالتزام، نتاع أنه فعلا في 2013، لأن التمديد حتى 2013.

وأیضا جاء في البرنامج الحكومي سيكون حوار وطني حول هذه المسألة، باش من الآن يتعرف بأنه الإعفاء نتاع المجال الفلاحي سيتم الإنتهاء معه، وبالتالي نسحب هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

سحب التعديل، ننتقل إلى المادة 56 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، لكم الكلمة لشرح التعديل.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هذا التعديل هذا، الهدف منه هو فيما يتعلق بالضريبة على الدخل، ونحن نعتبر مرارا بأن الضريبة على الدخل اللي متعلقة بالمعاش هو نعتبره من الدخل اللي خصها ما تكونش فيها ضريبة، وتكون كذلك من الدخل غير المعتبرة في الضريبة.

وهذا التعديل التعليل ديالو يتجلى، السيد الرئيس، في الحاجة الماسة للمتقاعدين وبالخصوص لما يكبر السن ديالهم لواحد المجموعة ديال الاحتياجات ديال التطبيب والأمراض الصحية وكل ما يتعلق بذلك، وبالتالي نطالب، السيد الرئيس، باش تكون هذه الدخل ديال المعاشات غير خاضعة للضريبة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة، المادة 56، موقف الحكومة؟

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

أوضح بأن المعاشات تخضع للضريبة العامة على الدخل ولكن في إطار معاملة تفضيلية، بحيث أنه المعاشات تخضع لخصم ديال 40% قبل تطبيق السعر ديال الضريبة، هذه الأولى. ثانيا، المعاشات تعتبر دخولا خاضع للضريبة في مختلف الأنظمة الجبائية والدولية.

والمسألة الأخرى أن يعني المزم يستفيد طوال حياته المهنية من خصم الاشتراكات المدفوعة لصناديق التقاعد من الأساس الخاضع للضريبة. إذن هذا الخصم اللي كان كيكون به المعاش هو قابل للخصم من الأساس الخاضع للضريبة، وبالتالي هذا التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول، إذن المجموعة تسحب التعديل، التعديل سحب.

نتنقل إلى المادة 57 ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الاشتراكي والثاني من مجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب. الكلمة للفريق الاشتراكي. نقطة نظام، تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد دعيدة:

راه ملي كيتسحب راك ما كتعرضش المواد على التصويت. تسحب التعديل.

المادة كما وردت في المشروع ما كتطرحهاش للتصويت.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الفريق الاشتراكي يسحب تعديله، المادة 7 ورد بشأنها تعديل من فريق الإتحاد الاشتراكي، التعديل الأول. والتعديل الثاني من الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الله يخليكم أنا بغيت الفريق الاشتراكي. تفضل.

المستشار السيد حسن ألكيم:

غير السيد الرئيس، الله يخليك، ملي الناس كيسحبو التعديل ديالهم، راه خصك تطرح المادة كما وردت في المشروع للتصويت..

السيد رئيس الجلسة:

سمح لي عندك خطأ السيد المستشار، احنا ما كنهضوش على المادة الأصلية لأن هاذي مدونة الضرائب، فيها عدد كبير من المواد، لما نستوفيو جميع المواد عاد نرجعو للمادة الأصلية، هاذي مدونة الضرائب. ولهذا لم أعرض الفصل الأصلي على التصويت، ناقش التعديلات ومن بعد غادي نرجعو لمدونة الضرائب عاد غادي نصوتو على الفصل الأصلي، ولهذا أعتذر إن لم أفسر جيدا هذا الموضوع. إذن المادة 57، الكلمة للفريق الاشتراكي لشرح التعديل.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

شكرا السيد الرئيس.

في إطار تشجيع البحث العلمي، السادة الوزراء، والإبداع وافتتاح المقابلة على الجامعة وتشجيع كذلك استيعاب المقاولات للجامعيين الباحثين، نقتراح هذا التعديل في إطار تنصيب الاتفاقية الصناعية للتكوين من خلال البحث السارية المفعول والذي يتم تشغيله من قبل مقاولات القطاع الخاص، أن تحدد هناك المنحة اللي كتعطى للباحث ديال 10.000 درهم، يجب تحديد المدة، اقترحنا 36 شهرا، لماذا؟ لأنه الآن تتهيئ الدكتوراه في الجامعة كين اللي كيدير فيها سنة، كين اللي كيدير فيها 10 سنين وكين اللي ما كيكملهاش، وكيمتقى هناك الباحث يتلقى من المقاولات، ولكن خاص تقنين هاذ المسألة تشجيعا، أولا للعلاقة بين المقابلة والجامعة، ثم ما بين المقابلة والباحث مع تحديد المدة للدكتوراه المعتمدة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

الحكومة ترفض هذا التعديل للاعتبار الآتي:

بطبيعة الحال احنا نتكلم الآن على أن هذا باحث في الدكتوراه سيتم تشغيله من قبل المقابلة ديال القطاع الخاص وبلغ شهري ديال 10.000

السيد رئيس الجلسة:

الأمر واضح، ننتقل إلى التعديل الثاني في إطار المادة 57 مقدم.. السيدة الرئيسة، تفضلي.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

السيد الرئيس،
عندي ملاحظة أساسية، هو أنه خسرنا 2 مليار على وسائل حديثة باش نبادو نضوتو بالوسائل الحديثة.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الرئيسة الله يخليك، لا نسمح بمناقشة الموضوع، لأن احنا بصدد التصويت، نعطي الكلمة لمقدمي التصويت وللحكومة، ونمر للتصويت بدون تعليق.

التعديل الثاني في المادة 57 مقدم من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الكلمة لكم لشرح التعديل.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل هذا مرتبط بالتعديل اللي سبق منه في المادة 56 اللي متعلق بالطبع بالضريبة على المعاشات، الكلام ديال السيد الوزير بالطبع في الجواب ديالو على التعديل في المادة 56 اعتبرناه على أنه يعني فيه توضيحات اللي هي مهمة.

ولكن مع ذلك نعتبر بأن هذا الإشكال ديال المعاشات والضريبة على المعاشات ينبغي النظر فيها وينبغي اعتبار الدخول على المعاشات من الدخول الاجتماعية، وبالتالي مادام أن هذه المادة مرتبطة بالمادة 56 نسحب هذا التعديل، ولكن نطالب الحكومة ببذل مجهودات كبيرة في هذا المجال، خصوصا فيما يتعلق بمنظومة الإصلاح ديال أنظمة التقاعد. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل الثاني سحب.

وننتقل إلى المادة 59 ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، الكلمة لكم السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

شكرا السيد الرئيس.

في إطار كذلك تشجيع البحث العلمي وتشجيع الرفع من الشراكة بين المقاولات والجامعة، وكذلك التشجيع على الشغل من حملة الدكتوراه على البحث عن شغل في المقاولات الخاصة، وتعزيز الثقة في القطاع الخاص، التعديل ديالنا هو خفض الضريبة في حالة سريان اتفاقية للتكوين من خلال البحث، فرق ديال التعديل السابق، 57 الآن، باحث يهني الدكتوراه

درهم، وبالتالي لا يمكن أن يقبل أن يكون هناك معاملة تفضيلية بين مختلف الملمزين، وبالتالي نرغب في تطبيق نفس المعاملة الجبائية بين مختلف الأجراء.

وبالتالي فالتعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

إذن إعادة الحساب بالنسبة للتعديل المقدم من طرف الاتحاد الاشتراكي في إطار المادة 57:

الموافقون = 45؛

المعارضون = 55؛

المتنعون = 16.

رفض التعديل.

وننتقل إلى التعديل الثاني، أرجوكم الله يخليكم الإخوان، لابد أن نؤكد بأن لدينا مسؤول عن العمليات الحسابية وأرجو أن نضبط، إذا بدينا نشكك ولا نناقش حتى هاذ العمليات غادي.. وأتمتعون نحن مقيدون بالقانون.

إذن أعطي الكلمة، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد إدريس الراضي:

الله يكثر خيركم، الرئاسة كما قلتم راه مسؤولة أمام الرأي العام الوطني، كذلك الأخ الأمين راه ما أسميناه أمين حتى غادي يكون مؤتمن على هاذ الناس، كل واحد تيعطي مثلا معارضة شمخال وتيعطي الأغلبية شمخال، ولهذا بالنسبة للضبط المرة الأولى كان تقال عدد ديال 37 ومن بعد تقال العدد ديال 45، هذه مسائل عادية أنه يضبط، يعاود يضبط المسائل باش تكون موضوعية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. أرجو من الإخوة حينما نادى على الموافون، يرفعوا أيديهم باش يبانوا للسيد الأمين، لأنه كنعرف القاعة كبيرة تبارك الله، يرفعوا أيديهم باش يبينوا ويعبروا على التصويت ديالهم بالواضح، باش نكون واضحين في هذه العملية.

تفضل السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد حاجي:

السادة المستشارين المحترمين، راه اللي ما هزش يدو ما كنعسبوش، ولكن حتى كنعول العدد عاد السادة المستشارون تهبوا يديهم. ولذلك إذا بغيتوا نضبطو كل فريق شمخال عندو، راه مسجلين هنا عندي كل فريق، ولكن هنا كين اللي تصوت، كين اللي كمتنع، ومرة كيصوت ومرة كذا إلخ، إذن خاص كل الوقت خصهم يهبوا يديهم.

المادة 63 فيها تعديلان، التعديل الأول من التجمع الوطني للأحرار، والتعديل الثاني من الفريق الاشتراكي. إذن سنبت في التعديل الأول. تفضلي.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

هذا تعديل تقدم به فريق محترم، تقدم به الفريق الاشتراكي والفريق الفيدرالي.

احنا اقترحنا 160 ألف، والإخوان في FDT وقع التوافق داخل اللجنة على أساس 140 ألف والحكومة قبلت هذا التعديل، تم التصويت عليه في اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة للحكومة، الحكومة عليها أن تفسر هاذ الشيء، لأنه تعديل مشترك فيه أرقام متضاربة، إذا تم الاتفاق على رقم موحد ستعلن عنه الحكومة وتعلن عن القبول وستصوت عليه.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالموازنة:

في اللجنة.. أوضح، اللجنة صوتت على هذا التعديل، وأؤكد الآن حتى الحكومة تقبل هذا التعديل من 100 ألف ل 140 ألف، لأنه كين تناقض، بقي جزء آخر ديال التخفيض ديال السنوات هذاك غير مقبول، يعني التخفيض ديال السنوات ديال السكنى الرئيسية من 8 ل 5 سنوات هذاك غير مقبول، ولكن حتى في اللجنة صوت بعدم قبوله وسحب.

السيد رئيس الجلسة:

واضح، التعديلان مقبولان بتوحيد الرقم.

إذن ننتقل إلى المادة 73: ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل المادة 73.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص هذا التعديل نقتراح أن شريحة الدخل إلى غاية 36.000 درهم معفاة من الضريبة، 10% بالنسبة لشريحة الدخل، من 36.001 إلى 60.000، 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 70.000، 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 70.001 إلى 86.000 درهم، 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 86.001 إلى 190.000 درهم، 38% بالنسبة لما زاد على ذلك.

الهدف من هذا التعديل هو توسيع فئة المستفيدين من الإعفاء الكلي لتشمل فئات الأجراء التي لا يتجاوز دخلها 36.000 درهم سنويا.

تخفيض الضغط الجبائي على مختلف فئات الأجراء.

فالملاحظ أن الأجراء هم اللذين يساهمون بالضريبة على الدخل بنسبة

ويتقاضى تعويضا ويخلص الضريبة على ذلك التعويض، في الوقت اللي كنتطلبو إعفاءات في مجالات متعددة اللي فيها أرباح.

وبالتالي تعديلا هو تشجيع الباحث العلمي وتشجيع العمل داخل الجامعات بخفض ضريبة في حالة سريان اتفاقية للتكوين خلال البحث. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالموازنة:

شكرا السيد الرئيس.

فقط للتفسير، بطبيعة الحال من الناحية الشكلية هذا التعديل يدخل في باب الضريبة على الشركات وليس الضريبة على الدخل.

من ناحية الموضوع، التعويضات الممنوحة للباحثين الذي يتم تشغيلهم هي من الناحية الضريبية حاليا هي تكاليف قابلة للخصم، الشركة تخصمها من تكاليفها، وبالتالي لا يمكن أن الشركة تجمع 2 مرات بين امتيازات 2.

هذه المسألة الأولى، وبالتالي هذا سيؤدي إلى الخفض من الموارد الضريبية وبالتالي ندفع بالفصل 77 من الدستور. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن يطبق في شأن هذا التعديل المادة 77 من الدستور.

وننتقل إلى المادة 63 ورد بشأنها تعديلان، الأول من فريق التجمع الوطني للأحرار، إذن الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار لشرح التعديل المقدم في إطار المادة 63.

المستشار السيد توفيق كميل:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل يهم المادة 63 II أ، اللي تكون في المادة الأصلية، الرخ المحصل من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 100 ألف درهم.

نحن نقتراح 140 ألف درهم عوض 100 ألف درهم، هاذ تماشيا مع الغلاء الذي يعرفه سوق العقار حاليا، وبالخصوص أن هذا الفصل لم يعرف أي تعديل منذ أواخر السبعينات.

السيد الرئيس، هذا التعديل قد تم بالتوافق داخل اللجنة واعتبر تعديل اللجنة وبالتالي لا نرى سبب لتقديمه في هذه الجلسة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.. إذن التعديل مقبول من طرف الحكومة، أعرض التعديل الأول للتصويت، وهو مقبول من طرف الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

كما تمت الإشارة، هذا تعديل في إطار الملائمة فقط، وبطبيعة الحال نحتفظ برأينا السابق هو أن هذا التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = 26؛

المعارضون = 55؛

الممتنعون = 31.

رفض التعديل، ومنتقل إلى مادة إضافية تتعلق بإحداث ضريبة تصاعدية على الثروة، ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل من فرق الأغلبية.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الزميلات والزملاء،

في فرق الأغلبية تقدمنا بهذا التعديل، مطالبين بمقتضاه بنسخ أحكام المادة الإضافية المتعلقة بإحداث الضريبة تصاعدية على الثروة والمصادق عليها من طرف اللجنة، لجنة المالية.

وقد تقدمنا بهذا التعديل لعدة أسباب، من أهمها:

أولا، أن مشروع قانون المالية لسنة 2012 جاء في إطار التماسك الاجتماعي بمجموعة من التدابير التي من شأنها تضريب مظاهر الثروة وإرساء عدالة جبائية، وهذا لأول مرة في القانون المالي لهذه الحكومة التي جاءت في ظل الدستور الجديد.

ثم كذلك، فإحداث أية ضريبة إضافية في نظرنا في الظرفية الحالية قد يكون لها آثار سلبية تتجلى بالخصوص في تفشي ظاهرة التملص والغش الضريبيين وكذا تهريب الأموال خارج البلد، مما سيؤثر بدون شك سلبا على الاقتصاد الوطني.

كما أن تطبيق الضريبة على الثروة سي طرح بعض الإشكاليات التقنية، من أهمها:

أولا، أن الضريبة على الثروة، ضريبة شخصية، تطبق على الزمة المالية للأشخاص الذاتيين في إطار نظام التصريحي، واعتبارا لذلك يتم تحديد أساسها حسب قيمة كل الأموال والممتلكات التي يتوفر عليها الشخص، مما سي طرح إشكالية تقنية بالنسبة لتطبيقها لبلادنا، علما أن في المغرب معظم

71.2% مثلا في سنة 2010، وهم اللذين يتعرضون للتضريب مرتين: الاقتطاع من المنبع، بالإضافة إلى الضرائب الأخرى كالضريبة على القيمة المضافة، ولذلك نرى بأنه فئة المأجورين هي الأكثر تعرضا للتضريب.

وقد قلنا في اللجنة، على الحكومة أن تمتع الأجراء أيضا بنظام التصريح حتى يستفيدوا من الامتيازات التي يستفيدوا منها من يصرحون وليس الاقتطاع من المنبع. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الكلمة للحكومة، المادة 73.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

بطبيعة الحال هذا التعديل كما تمت الإشارة إلى ذلك في أشغال اللجنة سيكون من بين الموضوعات التي ستنظر فيها المناظرة الوطنية، لابد من التشاور حول هذا الموضوع بالنظر إلى أثره المالي الكبير، بحكم أن هذا الجدول عرف تغييرات كبيرة في السنوات الأخيرة، نعطي غير أمثلة: سنة 2009 المراجعة ديال الجدول، التأثير المالي ديالها كان 5 مليار و 100 مليون درهم، في 2010 التأثير المالي 4 مليار و 360 مليون درهم، ولاحظنا هذه التأثيرات المالية السلبية ندفع بالفصل 77 من الدستور. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. إذن الحكومة لن تقبل هذا التعديل، أعرضه على التصويت. الموافقون ؟

إذن يسحب التعديل.. إذن تطبق المادة 77 من الدستور.

وننتقل، المادة 82 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل، المادة 82.

المستشار السيد محمد امحمدي:

إذن شكرا السيد الرئيس.

"لمدة 3 سنوات متتالية بالنسبة للقطاعات ذات النمو السريع، لمدة 5 سنوات متتالية بالنسبة للقطاعات الأخرى أن يرفق إقراره السنوي بمجموع الدخل بيان موقع من لدن الخضم الخاضع للضريبة المعني، يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بها وفق نموذج تعدده الإدارة وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المقررة أدناه".

"تنشر السلطة الحكومية المعنية تقريرا سنويا بين القطاعات ذات النمو السريع وتحدد المعايير والأسس العلمية لهذا التصنيف". شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غير قول لي في أي إطار؟

لا ما كاينش مناقشة، السيد المستشار.. السيد المستشار، ما فيش مناقشة.. السي أفرياط ما كاينش مناقشة في هذا الإطار، ما كاينش تساؤلات، لا، لا، لا..

اسمح لي تفسر لكم، القانون احنا دخلنا في التصويت، القانون لا يسمح للمناقشة، إذا كانت في إطار نقطة نظام تفضلوا..

في إطار نقطة نظام تفضل السيد عبد المالك، في إطار نقطة نظام، الله يخليك، لا يمكن أن نفتح المناقشة في أي موضوع، دخلنا في التصويت، فقط القانون يسمح لمقدمي التعديل وللحكومة ونمر إلى التصويت.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

(يطلب من رئيس الجلسة تم حذف مضمون مداخلة السيد المستشار)

السيد رئيس الجلسة:

السي عبد المالك لا يمكن أن نسمح بالمناقشة في هذا المقام، الكلمة في إطار نقطة نظام للأستاذ الراضي في إطار نقطة نظام.

السي عبد المالك معطيتش لك الكلمة، وغادي نطلب من المسؤولين باش يشطبو على جميع ما جاء على لسانك، أتمس من المسؤولين على التسجيل عدم تسجيل ما ورد عن المستشار المحترم لأنني لن أعطيه الكلمة، التشطيب على كل ما ورد على لسانه، وأعطي الكلمة في إطار نقطة نظام للسيد الراضي، تفضل السيد الراضي وبعدكم السيد الأنصاري.

المستشار السيد ادريس الراضي:

أتم رئيس وأعطيتم الإذن باش ميتينقلش هاذ المسائل هاذو، إذا تنشكروكم. ولكن واخا تنشكروكم درتو هذه المسائل هذه، والله الحمد كاين الصحافة، تنحمدو ربي ونشكروه على الصحافة اللي كاينة.

اللي كاين، السيد الرئيس، آشمن قانون، آشمن قانون، السيد الرئيس هنا فين غاتجاوبونا أمام الصحافة، آشمن قانون.. أعطينا آشمن قانون تيعطيكم أنه هاذ الشي ما تناقشاي في اللجنة وما داز شي بصفة نهائية، واحنا بغينا الضريبة على الثروة، بغينا الضريبة على الثروة، بغينا الضريبة على الثروة، في إطار التضامن، في إطار التضامن، الضريبة على الثروة في إطار التضامن في إطار هاذ الحراك اللي كاين..

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، ما سمعناش أشنو بغيتي؟ ما سمعناش أشنو هو موقفك؟ أشنو بغيتي في..؟

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس أتم رئيس فريق.. أتم رئيس فريق، إذا عندكم موقف في

الدخول الخاضعة للضريبة على الدخل ترتكز بالأساس على الاستخلاص عن طريق الحجز في المنبع الذي يمثل حوالي 73%.

إن هذه الضريبة، تطرح إشكالية كذلك تتعلق بطريقة احتسابها، إذ أنها تعتمد خاصة على الرأسمال عوض الدخل، مما سينتج عنه صعوبة في تقييمها نظرا لعدم التوفر على معطيات مرجعية تمكن من ضبطها لحد الآن.

إن إحداث هذه الضريبة كذلك من شأنها أن يطرح صعوبة في استخلاصها، نظرا لارتكازها على قيمة رأس المال عوض الدخل، مما يحول دون التوفر على السيولة الكافية لتأديتها.

إن هذه الضريبة، أخيرا، ستؤدي إلى الزيادة في السلطة التقديرية للإدارة، الشيء الذي سيترتب عنه لا محالة مضاعفة المنازعات الضريبية.

ونتيجة لذلك، فإن العديد من البلدان التي تبنت هذه الضريبة من قبل عدلت عن تطبيقها والغاءها فيما بعد، مثل النمسا سنة 1994 وإيرلندا والدانمارك وألمانيا والليكسمبورغ وفنلندا والسويد وإسبانيا، واليونان أخيرا سنة 2009.

وفي الختام، فإننا في فرق الأغلبية نعتقد أن هذه الضريبة تتطلب دراسة معمقة، والتي من الممكن إدراجها في إطار المناظرة الوطنية حول الجبايات المزمع تنظيمها، وذلك لأخذ بعين الاعتبار بعض العناصر والمعطيات، كالشريحة السكانية المستهدفة وطبيعة الأموال التي ستخضع لها ومبدأ القيم المتعلقة بها وكيفية تحديد الأسعار، فرض الضريبة وكذا انعكاساتها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ولهذا نلتمس أن يستجاب لهذا التعديل. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل بالنسبة للحكومة مقبول، بالنظر للاعتبارات التقنية والاقتصادية والحفاظ على التنافسية ديال بلادنا. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض.. تفضلوا.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

اسمح لي، في إطار نقطة نظام؟

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

ما كاينش نقطة نظام، في إطار قانون المالية، على هاذ النقطة بالضبط.

الموافقون على التعديل = 56؛
المعارضون؟

سنصوت على التعديل المقدم من طرف فرق الأغلبية المتعلق بإحداث ضريبة تصاعدية على الثروة، ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية وهو الذي فسره الأخ الأنصاري قبل قليل.

كانت هناك ردود فعل طبعاً، ردود فعل فقط، لا تدخل في إطار القانون، وجميع التدخلات كانت قبل قليل، أتمس من المسؤولين التشطيب عنها وكأنها لم تكن، لم تكن في إطار القانون ولم أعطي الكلمة لأحد لا من هؤلاء ولا من أولئك.

نصوت على المادة:

الموافقون = 57؛

المعارضون = 28؛

المتنعون = 15.

وافق المجلس على هذا التعديل، ومنتقل إلى المادة 91.

المادة 91: ورد بشأنها تعديلاً، الأول من الفريق الاشتراكي. الكلمة للفريق الاشتراكي في إطار التعديل الأول.

المستشارة السيدة زيدة بوعياذ:

السيد الرئيس،

في إطار هاذ التعديل هو تعديل في الفقرة ..

السيد رئيس الجلسة:

أرجو من الإخوان الأعزاء أن يلتزموا الهدوء.

المستشارة السيدة زيدة بوعياذ:

.. هي فقرة إضافية ل III، في إطار الملائمة مع المادة 63 من الضريبة على الدخل.

شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكراً السيد الرئيس.

هذا التعديل غير مقبول للاعتبارات التالية:

الإعفاء فيما يتعلق بالسكن الذي يسلمه..

السيد رئيس الجلسة:

.. أرجوكم الإخوان باش تتمكنو من الاستماع للحكومة الله إخليكم.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

قلت فيما يتعلق بالسكن الذي يسلمه الشخص نفسه هو معني من

إطار نقطة نظام تفضلوا، إلا كان شي موضوع آخر، جميع المواضيع لاغية في هذه الجلسة، لأنه لا يمكن تسجيل أي موقف سياسي إلا من خلال التعديلات، القانون واضح في هاذ الأمر، لكم الكلمة السيد الرئيس في إطار نقطة نظام.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

السيد الرئيس المحترم،

أنا أحبي الزملاء الذين فتحوا نقاشاً قانونياً على هامش هذا التعديل، وإن كان القانون يؤكد على أنه بعد الدخول في عملية التصويت ينبغي أن تستمر.

ولكن ما فيها باس باش الرأي العام، وهذه جلسة تنقل على الهواء، وأعتقد أن المغاربة يتبعون..

الله إخليكم خليني نكمل، وخليني نكمل..

السيد الرئيس..

ويهدوء تام وباطمئنان، لأننا نحترم بعضنا ولنا المسؤولية كل من موقعه السياسي أريد أن أؤكد أمامكم، السيد الرئيس، وأمام الرأي العام أن المسطرة المنصوص عليها في النظام الداخلي قد احترمت في تقديم هذا التعديل، وأحيلكم على المادة 237 وقد طبقها فرق الأغلبية، ووجهت للسيد الرئيس منذ 48 ساعة تماماً بعد إقرار ذلك من طرف اللجنة هذا التعديل، وعلى الرئاسة أن توزعه على الفرق.

وبالتالي ففرق الأغلبية انضبطت مع النظام الداخلي الذي يلزمنا جميعاً والمصادق عليه من طرف المجلس الدستوري، وكذلك إذا كان هناك من يظن في المسطرة فهناك مؤسسة دستورية موكول لها للنظر في أي خرق للنظام الداخلي وهذه هي الديمقراطية. شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

أعتقد بأنه أفعال العقلاء تنزهه عن العبث.

الإخوان، أعتقد بأنه القانون واضح في هذا الأمر، نحن بصدد مناقشة التعديلات المقدمة إلى الرئاسة ونبت فيها من خلال الجلسة العامة، لدينا فضاءات وأماكن فين يمكن نعبرو على مواقفنا السياسية.

الآن المواقف السياسية، ليس هنا.

أرجوكم نحن بصدد البت في التعديلات، وأعرض التعديل المقدم من طرف فرق الأغلبية في إطار مادة إضافية تتعلق بإحداث ضريبة تصاعدية على الثروة.

الموافقون على هذه المادة الإضافية:

الموافقون ؟

أرجوكم عدم التشويش على القاعة، أرجوكم عدم التشويش على الجلسة، فالإنسحاب حثم ولكن عدم التشويش..

بهذا التعديل، ماشي معناه بأنه تنصرون حقهم يقدموا تعديل، من حقهم لأنه منصوص عليه، ولكن وفقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها، وأول تلك الشروط هو توزيع هذا التعديل في ظرف أربعة أيام بعد توزيعها. ثم رجاء لا تصادروا حقنا في تناول الكلمة، نحن نتشبت بحقنا في إطار المادة 41 كما هو الشأن بالنسبة للملاءم اللي انسحبوا، ويبدو أن عندهم الحق، لأن ما خصناش نكونو مساهمين في تمرير الأمور ضدا على القانون، وشعرت بأنه من الواجب أن أدلي بهذه الملاحظة باش ما يكونش التعامل ديالنا انتقائي والكيل بمكيالين. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذا سمحتم السيد الرئيس، الأمر ليس كذلك، حينما يتم مناقشة تعديلات في إطار جلسة عمومية تعطى الكلمة، لما ناقش المشروع برمته فلهم الحق، ولكن لما ناقش التعديلات تعطى الكلمة لصاحب التعديل طبقا للقانون ورد الحكومة وقر مباشرة للبت في هذه التعديلات. نحن لسنا بصد دراسة مشاريع قوانين أو مقترحات قوانين، نحن بصد دراسة القانون المالي والتعديلات التي قدمت في إطاره، مشروع قانون المالية مر من اللجنة المختصة وقدمت فيها تعديلات، والتعديلات التي لم تقبل رفعت إلى الجلسة العامة من أجل البت فيها بالكيفية التي ذكرت لكم. نعطي الكلمة دائما لصاحب التعديل، ثم للحكومة لتحديد الموقف وقر مباشرة إلى البت في المشروع. غادي نعطي الكلمة للسيدة الرئيسة، ثم للسيد الرئيس، سنناقش الموضوع باش نخيلكم على القانون بالضبط. السيد الرئيس، ما يمكن نفتحو هذا النقاش، الله يخيلكم، نخيلكم على القانون الداخلي..

السيد الرئيس، تحتجون بمادة لا علاقة لها بما نحن بصدده، أرجوك. الكلمة للسيدة الرئيسة، احنا غادي ناقشو الموضوع على كل حال، الكلمة لكم السيدة الرئيسة. تفضلي.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

أولا، الحق لكل المستشارين وفرق الأغلبية وفرق المعارضة بأن يقترحوا تعديلات ما كين حتى شي مشكل، لكن القانون ينص على توزيع هذا التعديلات، نحن في الفريق لم نسلم هذا التعديل، وفوجئنا في هذه الجلسة العامة بتعديل فرق الأغلبية المحترمة. وبالتالي ملاحظتنا في الفريق اللي باعيناها تتسجل، بأنه لم نتوصل بمقترح.. بالتعديلات لفرق الأغلبية فيما يخص هذا الموضوع. إذن المسؤولية ربما ليست لفرق الأغلبية، ولكن المسؤولية للتدبير، لأنه عدة وثائق ماكتوصلوش بها، وبالتالي الله يخيلكم، السيد الرئيس، هذا العبث راه خصنا نوقفوه.

الضريبة على القيمة المضافة، ولكن وفق مجموعة من الشروط، الشرط بطبيعة الحال ديال التخصيص للسكن الرئيسي لمدة 4 سنوات، الشرط ديال أن لا يتجاوز واحد المساحة معينة اللي هي 300 متر مربع، وبالتالي إذا لم يحترم هذه المعايير، الإعفاء يسقط، وكذلك إذا تم التفويت داخل الأجل ديال 4 سنوات كذلك هذا الإعفاء يسقط. بالتالي لهذه الاعتبارات فالتعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رفض التعديل. التعديل الثاني للفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، غير موجود. إذن أعرض التعديل الأول للبت: الموافقون = 8؛ المعارضون = 57؛ الممتنعون = 16. إذن رفض التعديل الأول.

التعديل الثاني للفريق الفيدرالي، لكم الكلمة لتقديم التعديل.. الفريق غير موجود، لا يمكن البت فيه طبقا للقانون الداخلي للمجلس، لأنه لم يقدم ولم تعبر في شأنها الحكومة. المادة 92 ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، الكلمة للفريق الاشتراكي.

الكلمة لكم السيد الرئيس في إطار نقطة نظام.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

السيد الرئيس المحترم،

أرجو أن يتسع صدركم لإبداء ملاحظة متعلقة بالتسيير، باش نفهمو بأن الإخوان ديالنا في الفريق الفيدرالي اللي انسحب ربما عندهم الحق، وأحيلكم على المادة 241 التي تنص على ما يلي:

"عندما يعرض مشروع تعديل ما على المناقشة، لا تعطى الكلمة فيه بعد صاحب المشروع، اللي هو السي الأنصاري باسم الأغلبية في هذه الحالة، سوى للحكومة ثم لرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو للمقرر، وفي آخر الأمر لمتكلم واحد من كل فريق معارض أو مؤيد لهذا المشروع." وبالتالي مصادركم لحقنا كفرق، بغض النظر مؤيدة أو غير مؤيدة، هذا حقنا الدستوري يضمنه النظام الداخلي اللي هو في المرتبة الثالثة في تراتبية القوانين.

وبالتالي رجاء، إذا كان من حق الأغلبية أن تقدم تعديلات على نصوص أقرت داخل اللجنة وفقا لمقتضيات المادة 37، اللي كتنص على حقهم في أن يقدموا تعديل، ولكن في ظرف أربعة أيام بعد توزيعها. ونسجل، وأرجو أن لا تحذفوا هذا من التسجيل، بأننا كفريق لم نتوصل

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة. قبل أن أعطي الكلمة للأستاذ الأنصاري، تعديل فرق الأغلبية توصلت به الرئاسة، ولقيتوا في الملف. إذا وقع شي إغفال في التوزيع على الفرق راه مسؤولية الإدارة، احنا ما مسؤولين على شي إغفال إلا كان من الإدارة، الكلمة للأستاذ الأنصاري. ومن بعد غا تعطيك الكلمة السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

إذا سمحتم، أنا أحبي من هذا المنبر الزملاء لأن اللي تعطي الحيوية لهذا المجلس هو هذا النقاش القانوني، لسنا آلة تصويت، لسنا هنا يعني لإخراج قوانين دون التعمق فيها، ودولة الحق والقانون تقتضي أن نتناقش هذا النقاش القانوني، اللي تحيي السي الأخ بنشاش رئيس فريق الأصالة والمعاصرة لإثارته هامشيا، ولو كان المبدأ هو عندما ندخل في عملية التصويت وخاصة أن مورا التصويت تبقى الإخوان الذين يرون أن هناك خرقا أن يسجلوا ذلك ويحتفظوا بحقهم لسلك المساطر المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

ولكن، من باب التعامل فيما بيننا والود الذي يجمعنا والنقاش الذي ينبغي أن يكون فيما بيننا من أجل كذلك تكريس دولة الحق والقانون، والانطلاق من القانون وليس شيئا غير القانون والذي يجمعنا ويوحدنا وخاصة النظام الداخلي.

أنا أنطلق أولا فيما يخص القضية ديال التوزيع، أنا أشرت إلى المادة الأولى وأعتقد أنها هي المادة 237، وأنا مع الزميل السيد رئيس فريق الأصالة والمعاصرة الذي قال بأنه كان ينبغي أن يوزع، ولكن النظام الداخلي لم يعط هذه الصلاحية لأصحاب التعديل للقيام بالتوزيع، بل الذي هو مطالب منا هو أن نتقدم داخل أجل 4 أيام إلى رئاسة المجلس، وهناك سكوت، وكل ما هو مسكوت عليه فهو مباح.

إذن نحن تقدمنا ولنا رسالة التي تؤكد أننا سلمنا منذ يومين التعديل المصادق عليه من طرف فرق الأغلبية إلى كتابة السيد رئيس المجلس، ولا أدل على ذلك أنه كان من بين الملف المسلم للسيد الرئيس الذي يتوب عنه لرئاسة هذه الجلسة، فقد وجد ضمن محتوياته تعديلا.

وهناك مصلحة خاصة تسمى مصلحة التشريع داخل مجلس المستشارين وفيها شخص مسؤول اسمه السي ابن المير، وقد سلمت إليه وكذلك من طرف الموظفين بعد كذلك تسليمه للرئاسة، وأشعروه بأن عليه أن يقوم بالإجراءات اللازمة.

إذن فرق الأغلبية ليست مسؤولية لما قبل وما بعد، ولكم الحق وهناك حجة موكل لها المساءلة عن هذا التقصير، كما كان التقصير في أشياء أخرى أثيرتها من هذا المنبر أمس للارتباك الواقع في هذا المجلس، وسوء التدبير والتسيير الذي نعاني منه لإثارة هذه النقاط.

ثم كذلك المادة الثانية التي أثارها الزميل المحترم السيد بنشاش، الذي أن له التقدير والاحترام لإثارته لهذه القضايا، لابد أن نرجع إلى المادة التي أشار إليها وهي المادة 41، وغادي تقرأها بكل تأني، ونرى أين هو الخلل؟ "عندما يعرض مشروع تعديل على المناقشة، لا تعطى الكلمة فيه بعد صاحب المشروع سوى للحكومة، ثم لرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو المقرر وفي آخر الأمر لمتكلم واحد من كل فريق".

ماذا وقع؟ لاها هو نكملوه، لأن مع الأسف احنا خصنا نكون عندنا واحد الثقافة اللي جاء إلى هنا يكون معه النظام الداخلي، أنا كنتقترح على الإخوان كل واحد، وكنطلب من الإدارة باش تزود كل مستشار ومستشارة بنسخة لتكون معه دائما بحال واحد الوثيقة أساسية تكون معنا، لأننا نحتاجها وما نقاوش عاد نقبلو على النظام الداخلي.

ثم كذلك أنا تقرأها: "لمتكلم واحد من كل فريق معارض أو مؤيد لهذا المشروع".

كان على أولئك اللذين أرادوا أن يؤيدوا أو يعارضوا أن يطلبوا الكلمة، وليس من حق الرئيس تلقائيا أن يقول: هل إن هذا ليس في القانون، من له الحق؟ الحق مطلوب ولا يعطى.

ثم كذلك، الإخوان اللذين انسحبوا، أرادوا أن يتقدموا بتعديلهم قبل الاستماع إلى رأي الحكومة، وهذا هو الخلل، علينا أولا أن نتشبع، وهذا إخلال كين عندنا في المؤسسة، نقولها أمامكم، لا نرجع للنظام الداخلي والتشبع به وكذلك الوقوف عند بعض المقترضات اللي خصها التأويل الصحيح، وبالتالي أتمس باسم فرق الأغلبية:

أولا، أن نقول بأن التعديل قد صودق عليه، ولكن هذا لا يعني أن الإخوان اللذين يرون أن هناك خرق للمسطرة أن يتوجهوا بما يرونه مناسبا من أجل، وهذا راه كيانس لدولة الحق والقانون، ولكن هذا لابد كذلك في نظري أن لا نبقي في كل مرة مجال شي زواع قانونية، لأن هاذ الشئ كان خصنا نبدأ ونضبطوه فيما بيننا، باش نكونو في المستقبل تكون عندنا خارطة طريق سالكة بالنسبة للجميع. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار، أخبركم بأنني توصلت الآن بورقة التي بمقتضاها توصلت جميع الفرق بالتعديلات، ستوزع عليكم حالا رفعا لكل التباس، طلبتها من الإدارة ووافقنا بها وستوزع على السادة رؤساء الفرق حالا. إذن.. الأستاذ بنشاش، تفضل، ومن بعده الأستاذ مروان.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

السيد الرئيس المحترم شكرا على رحابة صدركم، مع كل الاحترام والتقدير للاجتهاد والمنازلة الفقهية اللي قدمها السيد الرئيس المحترم، ولكن هو يتوقف عند ويل للمصلين.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للأستاذ مروان، في إطار نقطة نظام.

المستشار السيد إدريس مروان:

شكرا السيد الرئيس.

أنا كنتعتقد لسنا بحاجة إلى تقديم تماما هذا التعديل، على اعتبار أن هاذ المادة، جات للجنة وأضيفت، ووافقت عليها اللجنة، ولكن هو ليس أمل نهائي، فالقرار هو قرار ديال المجلس وبالتالي سيصوت المجلس.

هل سيقبل بإضافة هذه المادة ولا إزالتها، حتى يصبح من ضمن المجموعة الكاملة لهاد الملف اللي كندأكرو عليه؟

وبالتالي، أنا كنتعتقد لسنا بحاجة تماما إلى تقديم أي شيء، فقط لما كندوزو للتصويت للمادة الفلانية كما جاءت، واش غادي نصوتو عليها ولا ما نصوتوش؟ واش غادي نخليوها ولا ما نخليوهاش؟ وهذا هو عمل المجلس، ما جيناش إلى هنا، اللي جاء في اللجنة، احنا نضبط إليه، بالعكس نحن نقرر في هذه الجلسة العامة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للأخت الرئيسة، وبعدك سيتناول الكلمة الأستاذ الأنصاري.

المستشارة السيدة زبيدة بوعبياد:

لا غير للتوضيح للسادة أعضاء الحكومة ولأختي وإخواني المستشارين، تلافيا للاشتغال بشكل آخر، لكي لا أقول شيئا آخر.

الآن ما نقاوش نصقو ككشي في الطاقم الإداري، الآن توصلت بمكلمة، لأن الإداريين ديالنا متبعين هاذ الجلسة، توصلو بها تماما في الساعة 11، اليوم في 11.

وبالتالي حق المستشارين وحق الفرق، هناك شغلهم، ولكن راه كايين إشكال في هذا التعامل مع القانون، وبالتالي احنا راه حقنا في إدلاء الطعن فيما يخص كيفية التعامل مع هذا التعديل، وحقنا غادي نديروه فيما يخص الطعن للهيئة المعنية فيما يخص هذا الموضوع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم الأستاذ الأنصاري و غادي نسدو هاذ المناقشة، غادي نوقفو هذه المناقشة، لأننا فتحنا نقاشا عاما حول أمور إيجابية.

إذا سمحتم، فتحنا نقاشا عاما حول أمور إدارية، ربما بعض الأخطاء إدارية، لسنا لا المجلس ولا احنا مسؤولين على بعض الشكليات الإدارية التي ربما لم تحترم، فهذه مسؤولية ديال الإدارة ما شي ديال الجلسة العامة، لدينا حق القرار، احنا غادي تقرو وفق ما نراه مناسباً.

بعدا أولا الوثيقة اللي وزعم علينا الآن والتي تفيد بأن التعديل وزع على جميع الفرق البرلمانية يحمل تاريخ 05/10 يعني البارح، المادة 237 التي تجيز للمستشارين أن يقدموا تعديلات تقول: في ظرف 4 أيام بعد توزيعها، 4 أيام.

في المداخلة التقديمية اللي قدم السيد الرئيس قال يومين، القانون الماخلي كيقول 4 أيام الوثيقة اللي بين أيدينا تقول بأننا توصلنا البارحة، فاش من ساعة؟ الله أعلم، هذا من جهة.

من جهة ثانية باش نرجع لصلب الموضوع، المادة 242، السيد الرئيس المحترم، تشير إلى أنه: "يمكن للمجلس قبل التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين، قبل ما نصوتو على مشروع القانون المالي، يمكن للمجلس أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق أو عشر أعضاء المجلس". واضحة هاذ المادة هاذي.

فإذن احنا لما طلبنا هاذ نقط نظام، حتى بعد أن تم التصويت على التعديل اللي تقدمت به فرق الأغلبية، فنحن في إطار القانون، من حق العشر ديال الأعضاء أو مجرد رئيس فريق واحد، أن يطلب فتح نقاش حول جزء من نص أو حول مجموع النص، وهذا حقنا الدستوري الذي يضمنه النظام الداخلي.

ثم كيف يعقل، السيد الرئيس، أن التعديل بهذه الدرجة من الأهمية، اللي تقدموا به فرق الأغلبية، واللي يدو، نحن لا نشكك في نوايا أحد أبدا، ولكن الوثائق اللي وزعتو علينا إلا يوم أمس فقط، والقانون كيقول 4 أيام.

ما يقولناش السيد الرئيس اللي بغا يشكي يمشي يتقدم فين خاصو يشكي، هاذ الشيء احنا عارفينو.

ولكن نحن نسهر ونحرص ونرجو من الرئاسة اللي هي مؤتمنة على سلامة تطبيق النظام الداخلي، أن نسهر على سلامة الالتزام بمقتضيات النظام الداخلي. ثم هل يمكن أن يعقل أن تعديل بحجم هاذ الأهمية، كيف قالت السيدة الرئيسة، لا يتوصل به حتى المقرر ديال اللجنة؟

هذا التعديل يهم اللجنة ويهم المجلس، وكان يفترض أن يوزع، أن يسلم، صحيح لدى رئاسة المجلس، ولكن يتسلم لرئاسة اللجنة ولمقرر اللجنة، ها هو حدايا، ما توصلش به.

وهاذ الشيء ماشي معناه أنه بغينا نصادرو الحق ديال الإخوان ديالنا في الأغلبية يقدموا تعديل، فليقدموا ما يشاؤون من التعديلات، ولكن لتكون متوافقة مع القانون، وإلا غادي تسجل علينا بأننا نساهم في، يعني أحجل من ذكر الكلمة، واللي احنا على كل حال لسنا مستعدين باش نخرطو في هاذ المنطق.

وشكرا.

إذن نمر إلى المادة 92، الله يخليكم راه صعيب باش ففتحو النقاش في هذه الأمور، احنا عندنا برنامج محدد، شوف غادي يكون عندنا اختيار بين أمرين، إما نفتح النقاش وهذا..

إذن سنستمر، سنستمر هل توافقون على أن نستمر في هذا النقاش؟ إذن ننهي هذا النقاش الفقهي الذي سنجد له إن شاء الله فضاء آخر لإقناع بعضنا البعض. عندك شي اقتراح السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة زيدة بوعياذ:

لقد سبق، السيد الرئيس في التسيير، ما قبلتيش التدخل قبل التصويت ديال مستشار من الفريق المحترم، هو الأخ أفرياط، ورفضت باش يتدخل، والقانون كيقول عنده الحق بعد جواب الحكومة باش يتدخل، ورفضتي باش يتدخل، وخلي الإخوان اللي عندو شي تدخل يتدخلوا في هذا الموضوع.

السيد رئيس الجلسة:

على كل حال هل تريدون أن نستمر؟ السي أحمد التوزي، تفضلوا.

المستشار السيد أحمد التوزي:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، احنا كنشكرو السيد الأنصاري، أستاذ مقتدر في المحاماة وهذا لا نقاش فيه، ونحن له الاحترام.

احنا كفريق أصالة ومعاصرة ما بغيناش نصادرو حق الأغلبية ولا حق أي فريق ولا العشر ديال مجلس المستشارين لتقديم تعديلات، لا نصادر هذا الموضوع، ولكن كما قال السيد الأنصاري قبل قليل، هناك ترتيبات، هناك مسائل قانونية، 4 أيام قبل إلى آخره، وخصوصا يوصلنا، وخصوصا يوصل للفرق البرلمانية.

واش هذا خطأ ديالكم ولا خطأ الإدارة؟ هذه هضرة أخرى.

لكن نحن لم نصادر، احنا في فريقنا توصلنا به اليوم في 11 ديال النهار، ولكن لا نريد هنا أن نحمل المسؤولية لوحده إلى رئيس المجلس، لا، جميع الفرق البرلمانية ممثلة في البرلمان، داخل المكتب، لأن المكتب يسير بالنسبة، كايين رئيس كايين نواب من كل الفرق.

إذن هذا الخلل الذي نلاحظه في تسيير هذا المجلس، فهو ماشي رئاسة المجلس، فهو جل الفرق وجل الأعضاء اللي في المكتب الذين هم الذين يقومون بهذا، ماشي على من نمسحو الخطب؟ هذا من جهة.

من جهة ثانية، احنا كأصالة ومعاصرة متفقين قبيلة، كقولو السيد الرئيس اللي شفناه كيسير هذه الجلسة هذه، في الواقع سيرها بطريقة لا تشرف، تقولها بكل صدق، لأن هو يدخل ويخرج في الهضرة.

إذن، قبيلة السيد أفرياط طلب الكلمة قبل لا ندخلو للتصويت ومنعه السيد الرئيس، إذن ما عندوش الحق، والنظام الداخلي واضح في هذا

أما بالنسبة للشكليات الإدارية، هذا توصل ما توصلشاي، أخطاء مادية إدارية لا علاقة لها بأهمية العمل الذي تقوم به، وإذا أردتم أن نحاسب الإدارة فسنحاسبها. الكلمة لكم الأستاذ الأنصاري.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

السيد الرئيس، بلا ما نطول عليكم، لأن هذا حقيقة واحد الموضوع راه مهم جدا، مهم ويتطلب وقتا كبيرا، وأعتقد أنه قبل أن يتكلم أي منا عليه أن يرجع أولا إلى النظام الداخلي وأن يستوعب النص والروح ديالو.

أنا سمعت هنا اللي قال باللي راه لسنا في حاجته، راه كايينة التعديلات يمكن أن يكون تعديل من أجل إقرار شيء ما ويمكن أن يكون تعديل لإلغائه، والنظام الداخلي أشار إلى عندما يكون هناك تعديل واحد للإقرار وواحد للإلغاء تعطى الأسبقية للتعديل الخاص بالإلغاء، لأنه إذا صوت عليه إيجابيا يلغي ما بعده، هذا راه كايين في النظام الداخلي ما عندي لاش تقول لكم المواد.

ثم كذلك القضية الثانية، هو هاذ القضية ديال الارتباك، أنا تفاجأت الآن، السيدة الرئيسة اللي قالوا لها الناس عاد توصلوا. واش احنا مسؤولين على هاذ الشيء؟

كايينة قضية ديال التفسير ديال 237، أنا تنقراها ومن حتى داخل آجال، وهنا نوليو فوقاش بعدا صوطات اللجنة؟ واش توزع علينا التقرير؟ واش كايين الحق لتقديم تعديلات في الجلسة العامة للحكومة وللإدارة والمستشارين من المعارضة ومن الأغلبية أم لا؟

خسنا نوليو ونشوفو، ما نباقاوش نهضرو، راه هذا حق مثبت في النظام الداخلي وفق مسطرة محددة، الطعن الآن ليس في الحق ولكن في المسطرة، ومن حتى، وأنا السيد الرئيس تعترف ما قلنش سيرو تشكيو، هاذيك تشكيو شوية راه دونية، احنا في مؤسسة دستورية قلت يمارس الحق، والحق ماشي هو التشكي، احنا ما تشكيوش احنا راه مؤسسة دستورية.

ولهذا، الله يخليك، احنا أنا معك وتشكرك اللي ففتح هذا النقاش، لأن هذا سيجتنبنا ربما في المستقبل نقاشات، وسيجعل الحاضرين كلهم على علم ودراية بالمسطرة التي ينبغي سلكها مستقبلا عند تقديم تعديل في جلسة عامة.

أنا اللي بغيت نأكد عليه، السيد الرئيس، هو عندما يتم التصويت وهاذ الشيء حتى إذا مشينا لجهة معينة سنرجع إلى التسجيلات، لقد تم التصويت والحسم، وعلينا أن نسير إلى الأمام وربما ستكون محطة أخرى للمناقشة من أجل تصويب هذه الإختلالات مستقبلا. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غير في المادة III.91 فقرة "ج" إضافية: "تعنى التفويتات بغير عوض للممتلكات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات" هذه الملائمة مع المادة 63 التي كنتكلم على الضريبة العامة على الدخل على الأرباح العقارية.

وثانيا أن هذه العملية هذه كتفويتات بغير عوض ما بين هاذ الأصول والفروع لا تنتج قيمة مضافة، يعني ما كاينش شي حاجة اللي سنسن عليها ضريبة، ما كايناش قيمة مضافة. ولهذا، باش ما تبقاش هاذيك المسألة ديال التفويتات غير عفوية تبتعاطها جميع التفسيرات، يعني حتى ذيك الصدقة والهبة تتكون حتى هي من ضمن التفويتات ويتم تضريبها وفرض الضريبة عليها على القيمة المضافة. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة في إطار المادة 91 من مدونة الضرائب.

السيد نزار بركة، وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

فبالنسبة لهذا التعديل فهو غير مقبول لأن السكن الذي يسلم الشخص نفسه - كما تعلمون - فهو معنى من الضريبة على القيمة المضافة إذا استوفى العديد من الشروط، والإشكالية التي يمكن أن تطرح هنا بالنسبة للفروع والأزواج والإخوة والأخوات وهو أن يكون في هذا الإطار تلاعب بالنسبة للتملص من الضريبة، وبالتالي لا يقبل هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. إذن سنمر إلى عملية التصويت:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 53؛

الممتنعون = 6.

إذن رفض التعديل.

المادة 92، الكلمة لكم السيد رئيس الفريق.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

ما كاينش 53، إذا ثبت بأنني غلطت مستعد أقدم اعتذار.

السيد رئيس الجلسة:

المعارضون = 53.

إذن رفض التعديل.. نتقل.. الله يخليكم الإخوان الهدوء، أرجوكم الهدوء، الله يخليكم.

المادة 92 ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي. الكلمة لأحد السادة المستشارين.

تفضلوا السيد المستشار.

الموضوع، والسيد الأنصاري متفق معي، لأن هذه المادة واضحة، ولكن هو قمع عضو في المستشارين، عضو في فريق معين، قال ما عندكش الحق تتكلم، إذن عن جهل بمقتضيات المادة 241 التي في النظام الداخلي، وبالتالي حتى احنا راه غادي نتضامن مع هذاك السيد اللي تقمع وخرج وغادي ننسجوب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، إذا وافقتم سنرفع الجلسة من أجل أداء الصلاة، وسنستأنف، إن شاء الله، على الساعة الثالثة بعد الظهر.

شكرا للجميع، ورفعت الجلسة.

(استئناف الجلسة بعد أداء الصلاة)

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نستأنف هذه الجلسة التي ناقش فيها التعديلات، القسم الأول المتعلق بمشروع قانون المالية لسنة 2012.

بطبيعة الحال قبل أن أتطرق إلى صلب الموضوع، أريد باسمكم جميعا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع المستشارين المحترمين الذين أغنوا الجلسة الفارطة بالنقاش القانوني ونقاش كان والحمد لله إيجابيا، والآن سأهيب بالجميع بأن نستمر، أغلبية ومعارضة، نظرا للإكراهات التي تكررنا على العمل لأسباب دستورية، اليوم الأجل الدستوري كينتهي اليوم في 12 ديال الليل، واحنا أمامنا عدد كبير من الأشغال قبل المصادقة على المشروع برمته.

فقط ابغيت أخبر الإخوان اللي ربما أحسوا أنهم لحقهم ضرر من جراء بعض التعديلات أو من بعض المواقف، ألتمز معهم، كما يلتزم السيد الرئيس، بأن نضمن للجوء إلى المجلس الدستوري في حالة ما إذا ثبت أنه ألحق ضرر بفريق ما أو بجانب ما، فنحن نضمن مراسلة إلى المجلس الدستوري في هذا الإطار.

أيضا ابغيت أؤكد على أنه الجلسة ستستمر إلى حين نهاية المصادقة على الجزء المتعلق بالمداخليل، وبعدها ستعقد جلسة ثانية من أجل الدراسة والتصويت على الميزانيات الفرعية.

إذن إذا كنا متفقين على هذا الطرح، غادي نعطي الكلمة في إطار المادة 191 لأصحاب التعديل الثاني وهم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. المادة 91.

المستشار السيد حسن ألكيم:

شكرا السيد الرئيس.

المستشار السيد فؤاد قديري:

شكرا السيد الرئيس. أظن أنه تم إغفال واحد التعديل تقدمت به فرق الأغلبية بخصوص المادة 91 وقبل في اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

الله يخليكم المادة 237 واضحة للعيان، خصنا نتشبهتو أشد ما يمكن التشبهت بمقتضيات القانون ومقتضيات الدستور. ننتقل إلى المادة 92 ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي. الكلمة للفريق الاشتراكي لشرح التعديل.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياد:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

أختي، إخواني المستشارين،

هاذ مقترح التعديل حول الإعفاء من الضريبة لبعض الأدوية في الفقرة 19. تعرفون بأنه عدة أمراض مزمنة، الأدوية التي تعالجها معفية من الضرائب، داء السرطان، السيدا، (Les hépatites)، ولكن أغفل مرض اللي هو باقي موجود في بلادنا وهو داء السل.

الآن داء السل في بلادنا أكثر من 26.800 حالة سنويا، عدد الحالات مستقر. ميزانية وزارة الصحة - كما تعرفون - غير كافية لتغطية هاته الحاجيات، وبالتالي وزارة الصحة كتشري هاذ الأدوية لعلاج داء السل ولكن ليس فقط من ميزانية الوزارة، كتعرفوا بأنه الهدف الثامن من الألفية وهو التمثل في الشركات مع المنظمات العالمية فيما يخص الصندوق الأممي، عندنا معه اتفاقية تعاقد وهو اللي كيعاوننا فيما يخص داء السل والسيدا بغلاف مالي جد مهم.

وبالتالي، قيل لنا ملي وضعنا هذا التعديل على مستوى اللجنة أنه (c'est une opération neutre)، الدولة كتشري صحيح وبذاك 7% ديال الضريبة كيكون واحد النوع من التوازن، إذن وزارة الصحة ما خاسرة ما رابحة، ولكن نحن كمسؤولين وكمهنيين أشنو كنالاحظو بأنه هاذوك الشركاء ديالنا كيعاونونا لأنه نخاف يجي شي وقت وما نلقاوش الميزانية الكافية باش نعالجو هاذ النوع ديال المرضى، هاذ داء السل اللي باقي متفشي في بلادنا.

وبالتالي، اقتراحنا بحال الأمراض الأخرى المزممة العلاجات ديالها معفية من الضرائب وصارحنا بأن أدوية داء السل حتى هي تعفى من الضرائب، وهاذيك 7% اللي غادي نخلصو على هاذ الأدوية غادي يستافدوا منها مرضى آخرين من أجل العلاج ديالهم ورفض هذا التعديل اللي عندو بعد اجتماعي بامتياز.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

فبالنسبة لهذا التعديل تمت مناقشته في لجنة المالية وتم البحث فيه كذلك ما بعد لجنة المالية. وهنا أريد التذكير بنقطة أساسية وهو أولا أن الدولة/ الحكومة فهي تلتزم بمجانية ورصد الإمكانيات الكافية من أجل مجانية العلاج بالنسبة لهذا المرض، كيفما كانت الإشكالية اللي هي مطروحة وبالتالي كيفما كان العدد، الدولة ملتزمة باش تعطي الإمكانيات الأزمنة باش يتم القيام بذلك.

النقطة الثانية، هاذ 7% اللي كنتكلمو عليها فهي تساهم في مواجهة هاذ الداء من خلال الميزانية المرصودة، وبالتالي فهذا سيكون له انعكاس سلبي على المواطنين والمواطنين الذين يعانون من هذا المرض إذا تم التراجع من ميزانية الدولة التي سياترّب عنها تراجع كذلك للميزانية الموجهة لهذا المرض وبالتالي نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة لن تقبل هذا التعديل، إذن أعرضه على التصويت:

الموافقون = 30؛

المعارضون = 53؛

المتنعون = 9.

إذن رفض التعديل.

ننتقل إلى المادة 94، ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. الكلمة لأحد السادة المستشارين.

المستشار السيد محمد دعيدة:

فيما يخص هذه المادة، كين تعديل إضافة فقرة نتاع الفقرة 1 غير تلك المشار إليها في البند 3 بعده. أيضا كين تعديل إضافة في المادة الثالثة، تستفيد تلقائيا المنشآت المؤسسة بشكل قانوني التي تقتني منتجات جاهزة مصنوعة في المغرب لأجل تصديرها من وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، ويشترط في هذه الاستفادة من الإعفاء المذكور ما يلي: أ- تقديم الفاتورة لمصلحة الضرائب التابعة لها مقر الشركة وذلك مقابل وصل؛

ب- تصدير هذه المنتجات خلال الشهرين المواليين لوضع تلك الفاتورة. الهدف من هذا التعديل هو إضافة بند ثالث خاص بالشركات التي تقتني منتجات مصنوعة بالمغرب للرفع من المنتجات المصدرة وكذلك الرفع من مداخيل العملة الصعبة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا للسيد الرئيس.

ينبغي التذكير هنا أن نظام وقف استيفاء الضريبة يطبق على جميع المصدرين من منتجين وتجار الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: أن يوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والرسوم وأن يبرروا رقم الأعمال المنجز عند التصدير برسم السنة المنصرمة.

تعديل المقترح فهو يدرج إشكالية أن يكون ذلك بكيفية تلقائية، هذا إذن يعني بأنه سيتم إلغاء سقف الإعفاء وكذا خصوصا إلزامية الوضعية الجبائية السليمة للمقاول المستفيدة من هذا النظام، وهذا سيشتج كذلك إلى التملص الضريبي وبالتالي لا تقبل هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. إذن الحكومة لن تقبل التعديل، أعرضه على التصويت.

إذن سحب التعديل، الأخت الرئيسة تفضلي.

المستشارة السيدة زيدة بوعباد:

الفريق الاشتراكي تقدم كذلك بتعديل في المادة 92، فقرة أخرى إضافية فيما يخص إحداث صندوق أمل الطالب. السيد الرئيس، لم تعطنا الكلمة في هاذ الإطار.

السيد رئيس الجلسة:

.. في اللائحة، ولكن إذا قدمته في الآجال القانوني، تفضلي شرحي لأنه ما عنديش في اللائحة ولكن باش نراجع الملفات كلهم، تفضلي التعديل ممكن يتطرح إذا كنت متأكدة بأنه قدم في الأجل القانوني.

المستشارة السيدة زيدة بوعباد:

هي مادة رقم 19 مكرر ونوقشت في لجنة المالية، ورفض التعديل في لجنة المالية، هي إحداث صندوق أمل الطالب، والمقترح هو يحدث حساب خصوصي لدى صندوق الضمان المركزي ويسمى "صندوق ضمان الطالب" يكون المدير العام لصندوق الضمان المركزي الأمر بالصرف فيه.

لماذا هذا التعديل وهذا المقترح؟ يقدم هذا الصندوق ضمانات لدى الأبنك عن القروض التي تمنح للطلبة الراغبين في متابعة دراساتهم العليا في تخصصات محددة ويؤدي الفوائد المترتبة عن هذه القروض، ومن شأن هذا الصندوق مساعدة الطلبة المحتاجين والمتفوقين الراغبين في متابعة دراساتهم العليا في تخصصات يحتاجها الاقتصاد الوطني والحصول على تكوين في المؤسسات ذات صيت وطني ودولي في المغرب وفي الخارج.

نعرف الآن بأن هناك قروض في الأبنك للطلبة لكن بدون ضمانات

لهؤلاء الطلبة.

إذن نقترح هذا الصندوق من أجل الضمانات ومساعدة الطلبة المتفوقين المغاربة اللي ما عندهمش الإمكانيات باش يمكن لهم يتبعوا دراساتهم العليا باش ينشأ هاذ الصندوق.

هذا كذلك تعديل ذو بعد اجتماعي وذو بعد ثقافي، ونحن بحاجة إلى أطر عليا في بلدنا من أجل التنمية الاقتصادية في هذا البلد. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

أولا بالنسبة لهذا التعديل ينبغي التذكير بأن الحكومة تولي عناية خاصة للطلبة، وهذا الذي جعلها أننا بعد 30 سنة رفعنا من المنح.

النقطة الثانية هذا التعديل فهو لا يدخل في إطار قانون المالية لأن خلق صناديق للضمان فهو يدخل في إطار عمل وزارة المالية بالنسبة لصندوق الضمان المركزي، وبالتالي ما عندو أرضية قانونية.

النقطة الثالثة وهو أن هذا الصندوق كائن، واللي كائن وهو إن شاء الله غادي نفعوه باش ندعمو الطلبة اللي ما عندهمش الإمكانيات، وبالتالي، هذا التعديل مرفوض. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة ترفض التعديل. أعرضه على التصويت:

الموافقون = نفس العدد، إذن رفض التعديل.

المادة 94 = نفس العدد.

المادة 133.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

المادة 133، الواجبات النسبية/ باء- تخضع لنسبة 3%: هذا التعديل بهم بصفة خاصة العالم القروي، وأنا سأبدأ بالتبرير ديال التعديل هو الأول، بحيث يصادف طالبو التحفيظ صعوبات، وهاذ الشي في العالم القروي، صعوبات على مستوى الوثائق المدعمة لتملكهم وخاصة في العالم القروي، ومرد ذلك: اعتماد مقاييس محلية في عقود التملك وأثناء إبرام البيع، التنصيص في العقود والسندات على المساحة التقريبية للجهل بالمقاييس النظامية، وعند طلب التحفيظ يتم التصريح بمضمون السندات المدلى بها، وغالبا ما يفاجأ المعنيون بعد إجراءات المسح الطبوغرافي بوجود فرق كبير ولا فرق صغير في المساحة المصرح بها، مع التي يظهرها التصميم العقاري، حيث تتوقف المسطرة إلى حين تبرير الفرق وهنا ممكن المشكل.

السيدة الوزيرة،
السادة الوزراء،

يصب هذا التعديل في نفس الاتجاه، يقترح تخفيض النسبة المطبقة على اقتناء المسكن الأول وذلك بهدف تشجيع الطبقة المتوسطة على اقتناء المساكن أو الأراضي المعدة لبناء السكن.

فكما هو معلوم، السيد الرئيس، فإن الدولة قدمت تشجيعات كبيرة للسكن الاجتماعي وفتح المجال أمام فئات الموظفين والتجار والصناع الصغار لاكتساب مساكنهم، لأن الطبقات المتوسطة لم تستفد من الامتيازات للحصول على السكن، لذلك نقترح هذا التخفيض.
وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة لهذا التعديل، ينبغي التذكير بأن نسبة 3% فهي تعتبر من النفقات الجبائية التي من شأنها أن يتم فيها الاستهداف. بالنسبة لهذا التعديل، فعكس ما جاء به السيد المستشار في إطار تفسير التعديل وهو أنه مفتوح للجميع، ليس فقط للطبقات الوسطى، والحكومة فهي تنكب على وضع إطار خاص من أجل تشجيع السكن الموجه للطبقات الوسطى، وبالتالي إلى خفضها إلى 3% بالنسبة للسكن الأول يمكن أن تستفيد منه الطبقة المتوسطة ولكن يمكن أن يستفيد منه كذلك الطبقات الميسورة، وبالتالي نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرضه على التصويت.

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

الكلمة لصاحب التعديل الثالث، الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية،
المادة 133.

المستشار السيد محمد دعيعة:

خصمكم، السيد الوزير، تقولوا للأغلبية ديالكم تضبط. احنا تنسجلو الالتزام ديال الحكومة بأنه ستدرس هاذ المسألة ديال تخصيص سكن خاص بالطبقة الوسطى وبالتالي هاذ الالتزام تنسجلوه وتنسحبو التعديل ديالنا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن سحب التعديل والاكفاء بالالتزام الحكومة. إذن سحب التعديل.

الآن سننتقل إلى المادة 134، ورد بشأنها تعديلا، الأول من فريق

فيما يخص الفقرة 6، هي إحداث صكوك ملكية خاصة بتبرير الفرق في المساحة بالنسبة للعقارات في طور التحفيظ، والتي أدلى أصحابها بعقود تتضمن مساحات بمقاييس محلية أو ناتجة عن جهل المقياس النظامي برسم قار عن واجبات التسجيل المحدد في 500 درهم كيفما كانت المساحة المراد تبريرها شريطة مراعاة ما يلي:

1. أن يكون الطالب قد قدم سابقا مطلباً للتحفيظ على أساس سندات وعقود تملكه؛
 2. أن يدلي بما يفيد أن إجراءات التحفيظ أظهرت مساحة تفوق تلك المصرح بها بأكثر من 10%؛
 3. أن تكون حدود الملك المراد تحفيظه مطابقة للحدود الواردة بالرسوم الأصلية المدلى بها؛
 4. أن لا يترتب عن الصك المراد إنجازها تغيير حدود الملك بالمواصفات الأصلية تغييرا جوهريا؛
 5. أن تراعى في إثبات الملك الإضافي أو الاستدراكي مقتضيات قانون خطة العدالة.
- وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم. الحكومة، التعديل الأول في المادة 133، كائين 3 تعديلات، كائين ديال الاتحاد الدستوري، ولكن مسطريا لا يجوز، لا بد التصويت على كل تعديل.
الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة لهذا التعديل فهو غير مقبول، لأن العقد الذي يتضمن تحديد المساحة الحقيقية للعقار يعتبر من الناحية الجبائية عقدا تكميليا للعقد، ويطبق عليه سوى واجب ثابت قدره 200 درهم، وبالتالي من خلال هذا التعديل هذا سيؤدي إلى رفع واجبات التسجيل بالنسبة للمواطنين من 200 درهم إلى 500 درهم، وبالتالي، نحن نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة ترفض التعديل. أعرضه على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

الكلمة لصاحب التعديل الثاني أي فريق الاتحاد الدستوري.

المستشار السيد إدريس الراضي:

شكرا السيد الرئيس.

الضريبة، ومن شأن عدم احتساب هذه العائدات أن يؤدي إلى نقصان في الموارد الجبائية. وبالتالي، فنحن نرفض هذا التعديل على أساس أن في إطار المناظرة التي سننظمها بخصوص الإصلاح الجبائي سنتعمق في هذا الموضوع.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رفض التعديل من طرف الحكومة، سأعرضه على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

إذن رفض التصويت.

نتنقل للمادة 247، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب. الكلمة لأحد السادة المستشارين لشرح التعديل.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

الإخوة المستشارين،

التعديل ديانا هو أن المادة 247 تعني من كل الضرائب والرسوم مجموعة من الممتلكات المنقولة للأحزاب السياسية، ولا ندري لماذا تم عدم استفادة النقابات من نفس الإجراء؟ لأن النقابات لها كذلك ممتلكات منقولة، وينص على ذلك القانون المنظم للنقابات الحالي ديال ظهر 1957 المتعلق بالنقابات، وكذلك الظهر أو المواد والأبواب الخاصة والمتعلقة بالنقابات في مدونة الشغل.

وبالتالي، لا ندري لماذا تم عدم الاستفادة ديال النقابات من الإعفاء من الضريبة لممتلكاتها المنقولة؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

فكما تعلمون في إطار التنزيل الديمقراطي للدستور، تم وضع قانون تنظيمي للأحزاب السياسية، الذي أدرج في هذا الإطار هذا المقتضى الجبائي الذي أدرجناه في مشروع قانون المالية، وبالتالي كان هنالك أرضية قانونية لذلك.

بالنسبة للنقابات، فهي حتى ليس لنا قانون خاص بالنقابات، وبالتالي فالحكومة تلتزم على أن يتم بالطبع العمل به في إطار كذلك القانون، إن شاء

الاتحاد الدستوري والثاني من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

المستشار السيد إدريس الراضي:

شكرا السيد الرئيس. تبرير للملاءمة مع التعديل السابق.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، تفضل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

إذن في إطار الملاءمة نرفض التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرضه على التصويت: نفس العدد.

الفريق الفيدرالي، التعديل الثاني على المادة 134.

المستشار السيد محمد دعيدة:

في إطار الملاءمة نسحب التعديل، ونسجل مرة ثانية التزام الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

سحب تجاوزا مع التزام الحكومة، إذن سحب التعديل.

المادة 144 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة

والديمقراطية.

المستشار السيد حسن ألكيم:

شكرا السيد الرئيس.

غير قبل ما تقدم هاذ التعديل هذا، لابد ما ندير واحد شوية ديال التاريخ. فعلا المدونة العامة للضرائب والتي صوت عليها البرلمان بمجلسيه لم تناقش، وقيل لنا آنذاك أن فقط تم تجميع القانون ديال الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل، مدونة التسجيل والضريبة على القيمة المضافة، تجميع بدون أي تغيير.

واتضح بعد ذلك في سنة 2008 و2009 و2010 بأن كايين بعض النقاط التي سقطت سهوا في المدونة وتم إصلاحهم، وكايين عاد اللي باقي كنيكشفيهم.

هاذ النقطة كانت ما داخلناش في القوانين الأولى اللي تم تجميعها وسقطت سهوا في مدونة الضرائب، ولهذا نقتراح حذف النقطة 4 من أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة لكونها قد سقطت سهوا.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة لهذه النقطة، فهذه العائدات تدخل في احتساب الحد الأدنى

استرجاع الدعم المقدم في إطار صندوق المقاصة، وهذا من أجل كذلك ضمان موارد لصندوق التأسك الاجتماعي لاستهداف الفئات المعوزة. وبالتالي نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة ترفض التعديل، ستمر إلى عملية التصويت: الموافقون = نفس العدد. إذن رفض التعديل. ننقل إلى المادة 7. أعرض المادة السابعة كما عدلت للتصويت: الموافقون = نفس العدد؛ المعارضون = نفس العدد؛ الممتنعون = نفس العدد. إذن وافق المجلس على المادة 7 كما عدلت. المادة 8:

الموافقون = نفس العدد.

المادة 9 = نفس العدد.

أعرض المادة 9 كما عدلت على التصويت: نفس العدد.

المادة 10 = نفس العدد.

المادة 10 مكرر = نفس العدد.

المادة 11 والمادة 12. المادة 12 ورد بشأنها تعديلا، الأول من فريق الإتحاد الدستوري، والثاني من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. الكلمة لفريق الإتحاد الدستوري في إطار المادة 12. المادة 9 لم يرد بشأنها أي تعديل.

المستشار السيد إدريس الراضي:

الله يخليك، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

اسمح لي، المادة 9 ورد بشأنها تعديلا، الأول من فريق الأصالة والمعاصرة والثاني من فريق الإتحاد الدستوري. فعلا الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة في إطار المادة 9.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

هذا التعديل يهم التناسق الاجتماعي. في اللجنة كانت قدمت ثلاثة تعديلات تتعلق بالجدول المرتبط باحتساب نسب الشرائح التي يفترض أن تساهم في هاذ الصندوق. وفي نهاية المناقشات، تم الاتفاق على أساس تقديم تعديل مشترك يوفق بين التعديل الذي تقدم به فريق الإتحاد الدستوري والتعديل الذي تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة. وبناء على هاذ الاتفاق، نحن نقترح في التعديل أن تحتسب هذه المساهمة من أجل دعم التأسك الاجتماعي التي تتحملها الشركات على أساس مبلغ الربح الصافي للسنة المحاسبية المصرح بها برسم الضريبة على

الله، مشروع القانون الذي سيعد بخصوص النقابات، وبالتالي اليوم نرفض هذا التعديل على أساس أن نلتزم بإدراجه، إن شاء الله، مستقبلا. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة لكم أصحاب التعديل.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

رغم أن النقابات عندها قانون يسيروها وينظمها، ولكن مادام أن الحكومة تنتظر القانون الجديد الذي ندافع ونؤكد على أولويته قبل قانون الإضراب فهو تعهد الحكومة بأنها سوف تنصف النقابات في هذا المجال، فإننا سنضطر إلى سحب، في القريب العاجل إن شاء الله سيتم...

السيد رئيس الجلسة:

سحب التعديل بناء على التزام الحكومة.

المادة 252 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. الكلمة لأحد السادة المستشارين لشرح التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص هذا التعديل، اقتراحنا جدول آخر فيما يخص التسجيل لأول مرة، فعوض 2500 درهم بالنسبة للعربات التي أقل من 8 أحصنة، اقتراحنا 1500 درهم، من 8 إلى 10 في عوض 4500 اقتراحنا 3000 درهم، من 11 إلى 14 عوض 10 ألف اقتراحنا 7500، تساوي أو تفوق 15 حسان يبقى نفس المبلغ أي 20 ألف درهم.

وذلك نظرا لهذا النوع الأول من السيارات يستعمل من ذوي الدخل المتوسطة، وبالتالي نعتبر أن هذه المبالغ التي جاءت هي في الحقيقة مرتفعة وستضر بالقدرة الشرائية للمواطنين.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة لهذا التعديل فهو غير مقبول، للاعتبارات التالية: أولا ينبغي التذكير بأن اليوم بالنسبة للجارك من خلال التفكيك الجرمي، الضرائب على السيارات أو الجمارك على السيارات فهي انخفضت إلى 0% بالنسبة للسيارات المستوردة من الإتحاد الأوروبي و17% بالنسبة للآخرين، وبالتالي اليوم الانخفاض الذي كين بالنسبة للجارك سيؤدي إلى كون أن السعر سينخفض بنسبة أكبر من هذه الزيادة التي قننا بها.

وثانيا أن هذه الزيادة فهي ضئيلة وتدخل كذلك في إطار المنطق ديال

السيد الرئيس، حتى يتمكن من الأداء السليم للأدوار المنوطة به في إطار التضامن.

إذن إذا كانت المواطنة، هاذ الناس اللي تيربحوا الفلوس ما فيها باس في هاذ الظرف مول 2 ملايين يعطي 1,5، مول 5 ملايين فما فوق يعطي 2,5. إذا جيتي تشوف، السيد الرئيس، مول 2 ملايين فقط غادي يعطي 30 مليون سنتيم، أشنو هي 30 مليون مثلا يعطيها في ظل هاذ الشئ اللي كين، تشوفوا البطالة، تشوفوا واحد المجموعة من الأشياء، مول 5 ملايين غادي يعطي 2,5 وفوق 10 ملايين يعطي 4%.

إذن تنظن أن كل مواطن فيه الغيرة ديال البلاد أن الحكومة راه خصها تمشي معنا في هذا الطرح، لأن هذا ما يضرش بالجزينة، هذا تيتطلب المواطنة، علاش الحكومة ما بغاتش؟ كتدافع على الميسورين؟ عليها من قبل كنا كنتناكرو على الثروة. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. سنستمع إلى رأي الحكومة في الموضوع.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

ينبغي التذكير هنا بأن الحكومة جاءت في مشروع قانون المالية بهذا الإجراء في إطار "صندوق التماسك الاجتماعي"، واستطعنا أن نقوم بذلك والحمد لله.

وفي هذا الإطار، تم العمل على توسيع القاعدة التي ستساهم في هذا الصندوق، أي أن كل من له ربح فوق 50 مليون درهم، 100 مليون درهم، 200 مليون درهم فهو سيساهم بنسبة معينة للصندوق.

الإشكالية التي طرحت والتي ينبغي بالطبع أن نتجواب معها وهو ضرورة ضمان استمرارية للصندوق، وبالتالي ففي هذا الإطار أقول بأن الحكومة منكبة على البحث عن مصادر التمويل التي من شأنها أن تضمن الاستمرارية لصندوق التماسك الاجتماعي حتى نتمكن من استهداف الفئات المعوزة، والقيام بتلك البرامج الأساسية في مجال الصحة بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة وبالنسبة للتعليم.

وبالتالي نعتبر بأن هذا الاقتراح قد يؤدي ببعض الشركات، التي صحيح عرفت ربح هذه السنة، ولكن الربح كان سنة 2011، واليوم نعلم بأن المغرب من خلال الأزمة الأوربية فهو يمر بأزمة قوية، وبالتالي ذلك قد يؤدي إلى ضغط على بعض الشركات في مجال الاستثمار، وهذا قد يكون له انعكاسات على التشغيل. وبالتالي نرفض هذا التعديل. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة ترفض التعديل، التعديل المشترك المقدم من طرف فريق

الشركات في 2012، حسب الجدول التالي:

- من 20 مليون درهم إلى 50 مليون درهم، نسبة المساهمة هي 1,5%؛
- من 50 مليون درهم إلى أقل من مليون درهم نسبة المساهمة: 2,5%؛
- من 100 مليون درهم فما فوق، اقتراحنا في التعديل 4%.

على أن تقوم الشركات المذكورة أعلاه بأداء مبلغ المساهمة بصورة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب التابعة له مقراتها، وتفرض الغرامة المنصوص عليها في المادة 184 من المدونة العامة للضرائب عن كل تخلف في تقديم الإقرار، وعن كل تأخر في إيداعه أو في أداء المساهمة المطابقة له، وعن كل نقصان في الإقرار المذكور.

وفي حالة دفع مبلغ المساهمة بصورة تلقائية أو نقصان في المبالغ المدفوعة، يباشر تحصيل مبلغ المساهمة المذكورة في الجدول اعتمادا على سند المداخيل، يصدره الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض له من لدنه مقرونا بالغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة، وبالزيادة عن التأخير المنصوص عليها في المادة 108 من المدونة العامة للضرائب. ما هو الهدف من هذا التعديل؟

الهدف هو أننا نعتقد بأن اعتماد الجدولة التي قرأتم عليكم قبل قليل، يمكن أن تساهم في توسيع قاعدة المساهمين وأن ترفع من مداخيل صندوق التماسك الاجتماعي حتى يتمكن من أداء الدور المنتظر منه، خصوصا وقد بينت المناقشات بأن المبلغ الذي يفترض أن يوضع من جراء هذه المساهمة التي هي على كل حال ماثي ضريبة، مساهمة ما عرفناش كيفاش كنسميوها، خاصة بسنة 2012.

وبالتالي نعتقد أنه إذا ما تمش إعادة النظر في هذه الشرائح وإقرار نسب متحركة حسب الربح الصافي لهذه الأصناف، فالخشية كل الخشية أن نشئ صندوقا ولا يؤدي الوظيفة المرجوة منه. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الحكومة، واش ابغيتو تقدموا التعديل دفعة واحدة، تفضل.

المستشار السيد إدريس الراضي:

شكرا السيد الرئيس.

في نفس الطرح كما جاء على لسان السيد الرئيس، هاذ التعديل تقدمنا به، إذن كين واحد المجموعة ديال الشركات. تصوروا معي، السيد الرئيس، واحنا في هاذ الظرف هذا، كين الشركة اللي تترج 2 ملايين، وكين الشركة اللي تترج فوق 5 ملايين، وراه معروفين، وكين الشركة اللي تترج فوق 10 ملايين.

إذن آش تنقولوا احنايا، ما فيها باس، وتقدمنا بهاذ التعديل هذا لتوسيع قاعدة المساهمين والرفع من مداخيل صندوق التماسك الاجتماعي، كما قال

يديروا ققط نظام على الخاوي، ولهذا ابغينا تعطى إمكانيات للجهات ويتحاسبوا رؤساء الجهات.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. لكم الكلمة السيد وزير الاقتصاد والمالية.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

أولا ينبغي التذكير هنا بأن الجهوية المتقدمة جاءت في الدستور الجديد، والحكومة، في البرنامج الحكومي، أكدت على ضرورة العمل وتنكب حاليا على وضع قانون تنظيمي للجهة، وذلك يقتضي كذلك إعادة النظر في مضامين هذا القانون، ومن جهة أخرى العمل كذلك على إعادة النظر في تمويل الجهات.

وبالتالي، نحن نعتبر بأن 2% المقترحة فهي غير كافية لتقوم الجهات بما ينبغي أن تقوم به في أدوارها الجديدة التي ستعطى لها من أجل النهوض بالجهة. وبالتالي، نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

إذن رفض التعديل.

ننتقل إلى التعديل الثاني. أعطي الكلمة لممثل الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في إطار المادة 12، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

هو تقريبا نفس التعديل اللي تقدموا به الإخوان في الاتحاد الدستوري، غير احنا فعلا 2% حتى هي ما كفاياش، درنا 2,5% وحتى هي ما كفاياش.

ولكن لا بد أن نسجل بأنه الالتزام الآن تناع الحكومة في إطار الجهوية المتقدمة مع بعض المعطيات التالية، لأن حتى على مستوى الاستثمار العمومي للأسف، الجهات لا تستفيد بشكل موحد أو على الأقل فيه نوع من التكافؤ.

غادي نعطي نموذج، الاستثمارات العمومية مثلا جهة سلا- الرباط- زمور- زعير، تستحوذ على 20,36% من الاستثمارات العمومية، في حين أنه الدار البيضاء نجد 10,41%، في الوقت الذي لا تتجاوز هذه الحصة في جهة تادلة-أزيلال مثلا 1,84%، وجهة وادي الذهب-الكويرة 0,41% من

الأصالة والمعاصرة والاتحاد الدستوري، أعرضه على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

إذن رفض التعديل بنفس العدد.

وننتقل إلى المادة 9 كما عدلت:

الموافقون = نفس العدد؛

المادة 10 = نفس العدد؛

المادة 10 مكررة، المادة 11.

المادة 12 ورد بشأنها تعديلان، الأول من فريق الاتحاد الدستوري والثاني من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. الكلمة لفريق الاتحاد الدستوري.

المستشار السيد إدريس الراضي:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل قدمناه لأن الجهات، ومنذ إحداثها، لم تلعب الدور المنوط بها ولن تلعب الدور في المستقبل. الآن، السيد الرئيس، مقلون على مشروع الجهوية باختصاصات جديدة وموسعة، 1% اللي كان معطي للجهات راه معطي من 98، وبقي هاذ 1% قار.

دأبا يمكن لي نعطيكم، السيد الرئيس، مثلا أنا في الجهة التي أنتمي لها، جهة الغرب-الشراردة-بني حسن، احنا تنشوفو الجهة، تنشوفو حتى عندنا الكراسي بحال هاذ الشكل وعندنا قاعة وعندنا 50 عضوا، بالله عليك، جناب الرئيس، ملي الجهة تتجيبها 2 مليار، سيدي قاسم تتدي واحد 700 مليون كإقليم والقنيطرة تتدي 700 وسيدي سليمان تتدي 700 مليون.

إذن أش كنتدير الجهة؟ ما تتلعشب شي دور، وملي تنشوفو رئيس الجهة كششي تتيكلم عليه، تنلقاو رئيس المؤسسة الملايير اللي ما بعدها ملايير، علاش ما تعطيشوا بالإضافة لهاذ القدر اللي معطي دأبا باش الجهة تلعب الدور ديالها.

ولهذا، نطلب على أساس أنه الحكومة تنظر من هذا المشكل، لأن تنشوفو شحال من رئيس الآن، جناب السيد الرئيس، تيتشد على محرك ديال الضو ولا شي حاجة بـ 2 مليون وصحاب الملايير اللي ما بعدها ملايير، واحنايا كلنا راه عندنا واحد التقليد على اكتافنا، فين تيتجلى هاذ التقليد؟ أنه راه ما تنلعبوش أن راه مشبوه فينا، لأنه تنلقى أنا 45 جاعة ما عندهم والو.

خليوني نتكلم، مالكم واش ضريرتكم؟

السيد الرئيس، غير بالنسبة للرؤساء الله يكثر خيرك، كتلقى 45 جاعة، ما عندهش فائض، الرئيس فقط عندو سيارة وفيها ذاك (ج)، ماشي حرام، رئيس الجهة ما عندوش، الأعضاء اللي كاينين كلهم تيمشيو

المادة 14 بدون تعديل. 15 و 16 و 17 بدون تعديل: الإجماع. إذن الموافقون = بالإجماع.

المادة 18 ورد بشأنها تعديلاً، الأول من فريق الأصالة والمعاصرة والثاني من فريق الاتحاد الدستوري. أعطى الكلمة لممثل فريق الأصالة والمعاصرة لتفسير التعديل الأول في المادة 18.

فريق الأصالة والمعاصرة، تعديل المادة 18، واش مشترك؟ تعديل مشترك. إذن أعطى الكلمة لفريق الاتحاد الدستوري لتقديم التعديل باسم الفريقين.

المستشار السيد إدريس الراضي:

شكراً السيد الرئيس.

لقد سبق أن تقدمنا بتعديل في المادة 9 يقضي بتوسيع قاعدة المساهمين والرفع من مداخل الصندوق التماسك الاجتماعي. الآن نضيف تعديل آخر بخصوص هذا الصندوق، ونضيف إلى اختصاصاته إحداث تعويض يصرف لفائدة الأسر التي تعيل معوق أو أكثر من المصابين بإعاقة حادة تؤدي إلى عجز تام، ونعتبر هذه الفئة أحق بالتعويض.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً. فريق الأصالة والمعاصرة، هل لكم تكميل أو تيمم لهذا التدخل في التعديل المشترك؟

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

طيب، إذا كنا، السيد الرئيس، قد تفهمنا على مضض الحكومة للتعديل الأول الذي اقترحنا فيه الرفع من المساهمة لفائدة "صندوق التماسك الاجتماعي" من خلال اعتماد ما يمكن أن نسميه بالسلم المتحرك بمعنى ما في تصريف الشركات المدعوة، أي من باب التضامن في هذه الظرفية العسيرة التي تجتازها بلادنا، لتقديم الإسهام بما يتناسب مع الأرباح.

إذا كنا على مضض الحكومة ما قبلاتش هاذ التعديل، فنحن في هاذ التعديل نريد توسيع قاعدة الفئات المستهدفة من هاذ التماسك، ونعتقد بأن الأسر الضعيفة والمتوسطة الدخل التي عندها في وسطها أشخاص يعانون من الإعاقة، من حقهم على الحكومة أن يستفيدوا وأن يكون التنصيب عليهم واضحاً في الجانب المدين في هذا الصندوق. وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً. الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكراً السيد الرئيس.

كما جاء في تدخل السادة المستشارين، فالحكومة تعتبر بأن من

الاستثمارات العمومية تتأخر سنة 2012، وتقريباً نفس الحصة حتى في سنة 2011.

ولذلك، الحكومة الآن واعية بالخصائص التي كائناً في الجهات، غير أن الجهوية بحاجة إلى إمكانيات وموارد مالية وبشرية أيضاً باش يمكن تنجح الجهوية في المغرب.

شكراً السيد الرئيس. وبالتالي غادي نغفوكم وغادي نسحبو هاذ التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن تجاوبا مع التزام الحكومة سحب التعديل.

أعرض المادة 12 للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

إذن وافق المجلس على المادة 12.

المادة 13 ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد الدستوري.

المستشار السيد إدريس الراضي:

شكراً السيد الرئيس.

كذلك لتمكين الجهات من موارد مالية للاضطلاع بأدوارها التنموية، وهاذ الشيء شرحتة قبل قليل.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً. الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكراً السيد الرئيس. التعديل مرفوض لنفس المبررات.

وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة ترفض التعديل.

الموافقون على التعديل = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

إذن رفض التعديل.

نتنقل إلى المادة 13:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

إذن صادق المجلس على المادة 13.

العدد ديال العائلات عندهم 2 معاقين، ونعرف المشاكل اللي كيعيشوا فيها هؤلاء الناس وبالخصوص في العالم القروي ولا الناس اللي في هوامش المدن، إذ يكون واحد الخصاص كبير جدا. وبالتالي، نتمنى أن يكون هذا الناس هاذو يكونوا في هذا الجانب اللي هو المدين ديال هذا الصندوق.

إذن الهدف من هذا التعديل، كما قلت، هو توسيع مجال اختصاصات وتدخلا "صندوق التماسك الاجتماعي"، وذلك بإحداث تعويض يصرف لفائدة الأسر التي تعيل معاقا أو أكثر مصابين بإعاقات حادة من شأنها أن تؤدي إلى عجز تام، وذلك لأننا...

السيد رئيس الجلسة:

المادة 18 مكررة تهم صندوق من أجل تعويض الأراضي المنتزع ملكيتها. إذن عندكم خطأ في تقديم المادة، والمادة 18 مكررة تهم صندوق لتعويض الأراضي المنتزع ملكيتها.

المستشار السيد أحمد التويزي:

أعتذر السيد الرئيس.

هو يحدث حساب خصوصي مرصد لأموال خصوصية يسمى صندوق التعويض المزروعة ملكيته من أجل المنفعة العامة. كنعرفو أن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة هي مسألة أساسية، لا بد منها، ولكن تقنيات التعويض وطول المدد التي تجعل على أن الناس أصحاب الأراضي المزروعة ملكيتهم يتخبطون في عدد المشاكل.

وبالتالي، نتمنى على أن تكون هذا الصندوق هذا باش يمكن يمول، لأنه يكون وقت طويل، ثم أن إمكانيات التعويض باش يتعوضوا، ما كيعوضوش بالثمن الأصلي ديال الوقت، ماشي الثمن الواقعي، يكون واحد الثمن إداري، وزارة المالية واللجنة اللي كتقوم، تقوم بواحد التقويم اللي هو إداري، وبالتالي يكون في غالب الأحيان بعيدا عن القيمة الفعلية للعقار، وبالتالي نتمنى أن يكون هذا الصندوق يحل المشاكل ديال هاذ الناس المزروعة ملكيتهم.

إذن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، هذا هو التبرير، نزع الملكية من أجل منفعة عامة يتم بسعر إداري وليس بسعر السوق، ونظرا كما قلت لطول مدة التعويض تقترح إحداث هذا الصندوق الذي سوف يتكفل بتعويض المزروعة ملكيتهم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. السيد الوزير لكم الكلمة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة لهذا التعديل فهو غير مقبول للأسباب التالية:

الضروري أن يتم العناية بهذه الفئة من المواطنين والمواطنين، الشيء الذي أدى بنا في إطار مشروع قانون المالية إلى وضع صندوق التماسك الاجتماعي وإدراج من المستفيدين هذه الفئة، بحكم أن بفضل هذا الصندوق سيتم تقديم المساعدات لأشخاص في وضعية إعاقة وخاصة المتعلقة في اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدة التقنية الأخرى، تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة، والتشجيع المهني والنهوض بالأعمال المدرة للدخل، وكذا المساهمة في وضع وتسيير مراكز الاستقبال.

وبالتالي، في هاذ الإطار فكين اهتمام خاص بهاذ الشريحة، وفي إطار البرنامج الحكومي تم التنصيص على وضع إستراتيجية خاصة للنهوض بهذه الفئة من المواطنين في إطار التضامن وفي إطار التأهيل لإدماجهم في سوق الشغل وكذلك تحسين وضعيتهم وتمكينهم من الارتقاء الاجتماعي. وبالتالي، فبالنسبة لهذا التعديل فهو يمكن اعتبار بأن الحكومة أدرجته بكيفية أخرى في صندوق التماسك الاجتماعي، وبالتالي نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة لن تقبل هذا التعديل، إذن أعرضه على التصويت:

الموافقون على التعديل = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

إذن رفض التعديل.

نتنقل إلى المادة 18 كما عدلت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

إذن صادق المجلس على المادة 18.

المادة 18 مكررة، مادة إضافية، وردت هذه المادة كإضافة إضافية، تقدم بها فريق الأصالة والمعاصرة. الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل لشرح مضامين هذا التعديل.

المستشار السيد أحمد التويزي:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل دارتو الأصالة والمعاصرة على الحساب المرصد لأموال خصوصية يسمى بصندوق دعم التماسك الاجتماعي. هذا الصندوق فيه الجانب الذي هو دائن، راه معروف التمويلات ديالو وفيه الجانب اللي هو مدين.

إذن احنا زدنا في الجانب الدائن واحد المسألة اللي احنا نعتبرها أساسية، ولو أنه داخل الجانب الدائن ملي جا راه ذكر ناس الإعاقة، ولكن نحن نحبذ فعلا أن يكون هذه الجملة زيدها أنه "التعويض عن تكلفة الإعاقة الحادة بالنسبة للعائلات الفقيرة"، لأن كنعرفو في المغرب واحد

الاشتراكي. الكلمة لأحد المستشارين مقدمي التعديل، وهي متعلقة بصندوق ضمان الطالب.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ :

لا، فنتنا هذا التعديل السيد الرئيس، هي التي كانت المادة 19 مكرر، راه داز هذا التعديل. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

كان قد قدم سابقا خطأ، الآن عاد وصلنا عندو، قبل قليل كان تقدم خطأ. إذن نعتبر ما تناولناه قبل قليل هو أصبح موضوعنا الآن، إذن الآن 19 مكررة..

قلت لكم راه ما عنديش في اللائحة، فعلا ما كاينش، دابا عاد وصلناه، وكاين تعديل كيتعلق بصندوق الضمان بالنسبة للطلبة، نعتبر بأن ما قيل والتصويت ينطبق على هذه المادة 19 مكررة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

نتنقل إلى المادة 20، ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد الدستوري. الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل على المادة 20.

المستشار السيد إدريس الراضي:

السيد الرئيس.

المادة 20، السيد الرئيس، احنا نتعرفو بأن المقاربة ديال الحكومة لمعالجة المشاكل بالعالم القروي أنه لا يمكن لها. ونعلم جيدا أن 188 مليار درهم المعلنة خلال هذه السنة كاستثمارات عمومية تشمل الشركات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والميزانية العامة.

إذن تقدمنا بهذا التعديل لكي نؤكد على أن جميع هذه المؤسسات يجب أن تخصص 15%، لأن كان الأخ السيد الرئيس السي بنشاش كان اقترح 5% على ما أظن، احنا كنا اقتراحنا 15% من حجم استثماراتها لفائدة العالم القروي بشكل تضامني، علما بأن الجماعات القروية - كما قلت قبل قليل محتاجة إلى دعم الاستثمار لإنجاز الطرق والمسالك القروية وفتح أوراش للتشغيل ولدعم عوامل الاستقرار بالعالم القروي والجبلي. لهذا، تشبثنا بهذا التعديل لأن البادية والعالم القروي راهم متضررين. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

فنحن كذلك نعتبر بأن العالم القروي له أولوية والحكومة اعتبرت أنه من

السبب الأول والي هو أساسي، وهو أنه - كما تعلمون - التوجه في إطار الدستور الجديد وهو إضفاء أكثر شفافية بالنسبة لمشروع قانون المالية، وبالتالي إحداث صندوق خصوصي آخر قد يؤدي إلى ضباية أكثر في هذا المجال.

التقطت الثانية اللي هي أساسية كذلك، وهو أن بالنسبة لنزع الملكية فهو يتم صرف المبالغ من الميزانية العامة للدولة، أي أن كل وزارة من خلال الميزانية فهي لها الإمكانيات الكافية لتقوم بهذا التعويض، وبالتالي نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة ترفض التعديل.. هل تضيفون؟ تفضل السي التوزي.

المستشار السيد أحمد التوزي:

في الواقع متفق مع السيد الوزير على أن كل وزارة عندها ميزانية للتعويض، ولكن كيكونوا إشكاليات، إذن عندنا إشكالية الآن مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، عندو واحد المشروع كبير جدا، باش نعطوك أن هاذ الشي كاين، وملي امشاو يديروا نزع الملكية لواحد البقعة ديال الأرض باش يديروا شاطو كبير، 11 مليار ونصف باش كاين مشروع ديال الماء، وتحبس هاذي 6 أشهر على هذا الموضوع، علاش؟ لأن (ONEP) قالت ما تقدرش تفوت واحد العدد ديال الإمكانيات اللي عندها علاقة بالمارشي، وبالتالي واحد العدد ديال الناس ابقاو بلا ماء، لأن كاين مشكل في المسطرة.

إذن هاذ الصندوق يروم غير باش نتفادوا هذه المشاكل هاذو، يجي شي واحد في بقعة أرضية يجبس مشروع ديال الدولة كبير على أساس أنه ما عندهم الإمكانيات أو عندهم واحد السقف فيما يخص هذا الموضوع. هذا هو الموضوع ديالنا. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

طبقا للقانون الداخلي، أعطي الكلمة لمعارض المشروع أو الاقتراح، هل لديكم السيد الوزير؟

إذن نمر إلى عملية التصويت:

الموافقون على التعديل المتعلق إضافة المادة 18 مكررة متعلقة بصندوق تعويض الأراضي المنتزع ملكيتها:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

إذن رفض التعديل.

المادة 19 بدون تعديل؛ الموافقون = الإجماع.

المادة 19 مكررة، وردت في هذه المادة كإضافة، تقدم بها الفريق

إذن هذا علاش احنا طلبنا هاذ التعديل، ومازال غادي نغتم بهذه المناسبة، السيد الرئيس، أعتنم للتنبؤ بالمجهودات التي يقوم بها أطر وموظفي مجلس المستشارين رغم قلة وتنقلهم مع ملفهم المطلي، بعد عاود ثاني تجاوبوا مع الموظفين اللي كاينين هنا، لأن عندهم واحد الملف مطلي. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. لكم الكلمة السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة لهذا التعديل، ينبغي التذكير هنا بأن تم توزيع المناصب المحدثة بعد دراسة، أخذت بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للإدارات والمجالس التي أقدمت على الشروع في إنجاز إصلاحات في مجال تدخلها في هذا المجال.

وبالتالي في هذا الإطار، ينبغي التذكير بأن المناصب المالية المحدثة التي تعطى ديال 120 منصب شغل المدرجة في إطار ميزانية السيد رئيس الحكومة، فهي توزع حسب الحاجيات الملحة كما ذكرت إذا كان طارئ.

وينبغي التذكير هنا بأن سنة 2009 وسنة 2010 مجلس المستشارين استفاد من 38 منصب شغل في إطار هاذ المناصب المحدثة لدى السيد الوزير الأول، ثم رئيس الحكومة، وبالتالي تم في هذا الإطار العمل على تشجيع وتقوية هاذ المجلس الموقر بمنصب جديدة، وبالتالي هذا يدخل في إطار اختصاصات رئيس الحكومة، وبالتالي نحن نرفض هذا التعديل اليوم. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نمر إلى التصويت. هل تريد تناول الكلمة لأي إطار؟ دعم المقترح؟ تفضل.

المستشار السيد أحمد التوزي:

في الواقع في إطار الجانب المؤيد لهذا المقترح، وبهذه المناسبة في الواقع اللي جاب هاذ الموضوع بما أن عندنا الآن دستور جديد، عندنا حكومة جديدة، حكومة في الواقع تتوفر كيف ما في راسكم على اختصاصات لم تتوفر عليها أي حكومة منذ الاستقلال.

وكذلك هذه الحكومة ميسسة وسياسية، لا بد أن تفكر في تقوية هذه المؤسسة، ما يمكنش تكون الديمقراطية وتكلم عن الديمقراطية ولا تتكلم عن أي حاجة بدون أن تقوي مؤسسة البرلمان، سواء كان مجلس النواب أو مجلس المستشارين.

في نفس الاتجاه، نعيد الطلب على الحكومة وأتم ممثلي حكومة

الضروري أن يتم تقوية صندوق التنمية القروية وتوسيعها إلى المناطق الجبلية، لأن الفقر مركز أساسا في تلك المناطق.

والإشكالية المطروحة بالنسبة لهذا التعديل وهو أننا نتحدث على ميزانيات خارج الميزانية العمومية اللي نتكلمو عليها، القانون اللي احنا بصد التصويت عليه وتعديله وهو يتعلق بالمالية العمومية، وليس بمالية المؤسسات العمومية، اللي هي خارجة من هذا النطاق. وبالتالي، هذا التعديل فهو لا يندرج في إطار قانوني، وبالتالي نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة ترفض التعديل. أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = نفس العدد.

نتنقل إلى المادة 20 كما عدلت؛ الموافقون = نفس العدد.

المواد من 21 إلى 29، ما فيها أي تعديل؛ الموافقون = الإجماع.

أعرض الباب الأول من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

نتنقل إلى الباب الثاني / أحكام تتعلق بالتكاليف:

المادة 30 لم يرد بشأنها أي تعديل؛ الموافقون = الإجماع.

المادة 31 ورد بشأنها تعديلا، الأول من فريق الاتحاد الدستوري والثاني من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. الكلمة لفريق الاتحاد الدستوري.

المستشار السيد إدريس الراضي:

شكرا السيد الرئيس.

دستور فاتح يوليوز دعم التوازن بين السلط، ولتنزيل هذا المبدأ اقترح رئيس الحكومة في البرنامج الحكومي دعم المؤسسة التشريعية لكي تقوم بدورها التشريعي والرقابي، وتحقيق هذه الأهداف ينطلق من الموارد البشرية.

لنا، طلبنا أنه يخصصوا لنا 40 منصب للبرلمان، لأنه ذاك النهار كان السيد الوزير قال لك أودي هاذ المناصب هاذي تتجي أشياء طارئة، أنا تنقول للحكومة أي وزير تتلقى عندو أطر، تتلقى عندو 50 إطار، وفي مجموعة ديال البرلمانات تتلقى كل برلماني عندو 2 أطر.

بالله عليكم أتم، السيد الرئيس، واش فريق عندو 54 برلماني أو 60 برلماني كما عندكم أتم أو عند بعض الفرق يخدموا بواحد 5 أطر؟ مثلا إذا جينا نشوفو غير اللجن تتلقاوا 8 لجان، ما عندناش الأطر اللي غادي يراقبوا ذاك اللجان إذا كانوا كلهم هاذوك اللجان تيشغلوا.

ولهذا، طلبنا باش يعطيونا 40 منصب للبرلمان، هاذي راه مؤسسة، في البرلمانات الآخريين تيعطيو لكل برلماني أطر.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

إذا كان الإخوان شافو غير مجلس المستشارين، احنا شفنا القطاعات الحكومية بمختلفها، فلذلك الاقتراح ديالنا هو إضافة تقريبا واحد 1150 منصب. كنعرفو بأنه الإمكانيات اللي عند الحكومة محدودة، ولكن أثرناه لأنه إشكالية الموارد البشرية في الإدارة العمومية اليوم مطروحة.

جميع المستشارين ملي كنعرفو كناقشو الميزانيات القطاعية، الجميع يشككي من قلة الموارد البشرية، نموذج وزارة الخارجية كين واحد العدد اليوم نتاع القنصليات والسفارات اللي تم إحداثها وهي بحاجة إلى موارد بشرية.

وزارة الاقتصاد والمالية نفسها، اليوم عدد الموظفين الذين يحلون على التقاعد تقريبا سنويا يصل ل 600 موظف وموظفة، ولكن المناصب المحدثة أحيانا لا تعوض حتى الذين أحيلوا على التقاعد، وهذا كين في جميع القطاعات.

وبالتالي، اليوم لا يمكن أن نتقدم وتتطور الإدارة ديالنا ونحققو واحد العدد نتاع الأهداف اللي جايبها البرنامج الحكومي بدون ما يكون عندنا العنصر البشري، والتوظيف نتاع العنصر البشري، وبالتالي هذه إشكالية يجب إيجاد حلول لها. ولذلك، كانت هذه الاقتراحات ديالنا، نتاع إضافة واحد العدد من..

إذا امشينا مثلا للداخلية، ذاك النهار السيد وزير الداخلية في السؤال الذي طرح عليه في خصوص الأمن، أعطانا رقم نتاع أنه راه فقط 57 ألف شرطي اللي كين، حيث كتقسمها على عدد المواطنين والمواطنات اللي كابين، تتلقى شرطي لكل 450 ألف مواطن، واليوم الجميع يعرف في واحد العدد من المناطق الناس اليوم تدارت مسيرات من أجل الأمن، وبالتالي بمعنى هناك إشكالية.. الصحة، إلى غير ذلك، في جميع القطاعات، في التعليم.

بمعنى هناك إشكال، وعلى الحكومة أن تتكبد على هذه الإشكالية لإيجاد الحلول اللازمة، لأنه اليوم أتم تحملت المسؤولية السياسية، واللي كيدبر السياسة معناه في آخر المطاف هي إيجاد الحلول للقضايا المطروحة. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا للسيد الرئيس.

بالنسبة لهذا التعديل - كما تعلمون - فتم إحداث 26 ألف و200 منصب شغل، وهو رقم قياسي، وهذا مكلف بالنسبة للدولة. صحيح أن هنالك ضرورة لتقوية بعض القطاعات الوزارية حتى تقوم بدورها الكامل

سياسية وحتى البرلمان وكنطلبو كذلك احنا كبرلمانيين الإدارة، المكتب ورئيس مكتب مجلس المستشارين والمكتب ورئيس مجلس النواب على أنهم خصهم يديرو الاستقلال المالي لهاتين المؤسستين باش ما نطيحوش في هاذ الشيء.

الاستقلال المالي هو اللي كيغطي لنا كبرلمان باش يمكن نديرو.. يمكن كين مستشار يكون عندهم واحد 2 ديال الناس، لأن كنعرفوا، السيد الوزير، على أن البرلماني لا يمكن له أن يعرف كل شيء، ما يمكنش يكون اقتصادي، تقني، لا ما يمكنش.

وبالتالي، لابد أن تقوي هذه المؤسسة بتقوية الجانب ديال المستشارين البرلمانيين باش يمكن يكون عندهم واحد الصوت ويكون عندهم واحد الرقابة ويكون قادر على أن يقوم بهذه المهمة اللي هي رقابية وهي أساسية إذا أردنا أن نتكلم عن بلد اللي هو ديمقراطي. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. بما أنني أعطيت الكلمة لمؤيد الاقتراح، هل هناك من يعارض الاقتراح؟ له الحق في أن يتناول الكلمة، إذن الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس،

أولا لا يجادل أحد في ضرورة تقوية البرلمان، خصوصا أن كما جاء في تدخل السيد المستشار أن الدستور الجديد أعطى مهمة قوية للبرلمان في إطار هذا التوجه للديمقراطية البرلمانية في بلدنا.

وينبغي في هذا الإطار أن ننكب جميعا على البحث عن الكيفية التي من شأنها أن تدعم عمل المستشارين والنواب البرلمانيين، وهل من خلال موارد بشرية إضافية؟ هل من خلال غلاف مالي للتعاقد مع مكاتب دراسات للاستشارة القانونية؟

كين عدة إمكانيات ينبغي أن نجمع معا إن شاء الله ونصل إلى المبتغي في هذا المجال، فما يمكننا إلا أن ندعم مجلسكم الموقر. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. السيد الرئيس تفضل.

المستشار السيد إدريس الراضي:

السيد الوزير، أنه امشى في هاذ الطرح على أساس غادي إن شاء الله في المستقبل يتدرس هذا الموضوع، أنا أسحب هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن هناك سحب للتعديل. هناك الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية له تعديل في المادة 31.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

أولا بالنسبة لهاذ التعديل ديال رفع عدد مناصب الشغل من 120 إلى 220 بالنسبة للحكومة، فكما ذكرت بالنسبة لرئيس الحكومة فهذا كذلك سيكون له انعكاسات على التوجه اللي مشينا فيه، وبالتالي نرفض هذا التعديل.

بالنسبة للنقطة التي جاء بها السيد المستشار المحترم، السيد الرئيس، فكما تعملون فقد قمنا بإعطاء جميع المعطيات في هاذ المجال. وحسب هذا التوزيع، يتبين بأن من يقوم باستعمال تلك المناصب المالية هم الوزارات أو المجالس المحدثة بحال مجلس المنافسة تعطي له واحد العديد من مناصب الشغل باش يقوم بالدور ديالو، إذن هو اللي قام بالعملية ديال التوظيف وليس الوزير الأول، باش تكون الأمور واضحة، وبالتالي هاذ النقطة التي طرحت فهي ليس لها واحد المبرر.

النقطة الثانية اللي ابغيت أؤكد، وهو كما تعلمون، وصوتم على ذلك، وهو تم المصادقة على قانون للتوظيف العمومية، هاذ قانون الوظيفة العمومية فهو أكد على ضرورة المباراة بالنسبة لجميع التوظيفات، وبالتالي انطلاقا من اليوم جميع التوظيفات ستكون بالمباراة، إذن الإشكالية غير مطروحة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير.

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = نفس العدد.

إذن رفض التعديل الثاني.

أعرض المادة 31 على التصويت = نفس العدد.

المادة 32 بدون تعديل = الإجماع.

المادة 33 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد دعيعة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص هذا التعديل: تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2008 وما قبل إلى سنوات 2009 وما يليها، والمتعلقة بعملية النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة، ما بين فاتح يناير و31 دجنبر 2012 عوض 2011 اللي جاء في المادة الأصلية.

الهدف من هذا التعديل هو تجنب الأضرار البليغة التي من الممكن أن

من موارد بشرية، صحيح أن هنالك إشكالية ارتفاع عدد المحالين إلى التقاعد، وبالتالي كل ذلك ينبغي أن ندرسه في إطار شمولي، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار إمكانية إعادة انتشار بعض الموظفين حتى لا يكون هنالك وقع كبير على ميزانية الدولة، ومن جهة أخرى أن تقوي الفعالية للإدارة المغربية. وبالتالي، نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. نمر إلى عملية التصويت في التعديل الثاني المتعلق بالمادة 131:

الموافقون على التعديل = نفس العدد؛

المعارضون: نفس العدد؛

الممتنعون: نفس العدد.

إذن رفض التعديل.

أعرض المادة 31 إلى التصويت؛ الموافقون = نفس العدد.

المادة 32 لم يرد بشأنها أي تعديل؛ الموافقون = الإجماع.

التعديل الثاني سحب من طرف الأخ الراضي، ما عنديش أنا هنا، عندي المادة 31 تعديل واحد من الفريق الفيدرالي للوحدة والتعدلية والإتحاد الدستوري.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل الأول رفض.

التعديل الثاني في إطار المادة 31 يتعلق بـ 220 منصب على مختلف الوزارات أو المؤسسات، إذن أعطي الكلمة لأصحاب التعديل.

المستشار السيد محمد دعيعة:

فيما يخص هذا التعديل، في عوض 120 اللي مخصصة للسيد رئيس الحكومة، اقترحتنا 220 منصب. أولا الهدف من هاذ التعديل، هو إثارة هاذ المسألة، الحكومة التزمت أثناء المناقشة في الميزانية داخل اللجنة على أنه ماشي غير.. ولكن الالتزام بالنشر.

وماشي غير هذا فقط، أيضا طريقة التوظيف، نعم، أعطيتونا اللائحة نتاع المناصب اللي وزعها السيد رئيس الحكومة، لا في 2010 ولا في 2011، الحكومة مشكورة، خصها نتابع هاذ المسألة، خاص هاذ الشي يولي ينتشر في (Le site) نتاع الوزارة الأولى.

ولكن أيضا أثرتنا معكم إشكاليات أخرى، طريقة التوظيف وأن يكون التوظيف عن طريق إعلان المباراة باش يكون الوضع وبالتالي الكفاءات، ماشي هذا ولد صاحبي ولا هذا ولد هذا. ولذلك أيضا هذا الالتزام نبغيو الحكومة تؤكد عليه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الحكومة لكم الكلمة.

والإشكال المطروح في هذه المادة يسائل ضمير ممثلي الأمة، الذين يفترضوا فيهم أن يكونوا مؤتمنين على التطبيق السليم للدستور، وأرجو أن لا نخضع هذه المادة لمنطق التصويت الميكانيكي، نفس العدد، نفس العدد، لأنه ماشي يتعلق الأمر بالزيادة في مورد أو بالنقصان في نفقة، ولكن يتعلق أساسا بمدى حرصنا في الحكومة وفي البرلمان على احترام الدستور.

أقول هذا الكلام لأن هذه المادة 34 نحن ندفع بعدم دستوريته، وقبل أن نبسط أطروحتنا في هذا الشأن، تجدر الإشارة، ما دمنا أنه في هذه المادة نتكلم على مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، تجدر الإشارة إلى أن التعديل الذي أدخل على القانون التنظيمي المتعلق بالمالية منح نظام مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، منح لها قيمة القانون التنظيمي واعتبرها من وجهة نظر تراتبية القوانين في المرتبة الثانية بعد الدستور.

ولهذا السبب، هذا النظام ديال مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أخضعها المجلس الدستوري لرقابة قوية وصارمة، من خلال قرارين اثنين: القرار الأول رقم 98/250 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998 المتعلق بالقانون التنظيمي للمالية، وقرار المجلس الدستوري الثاني رقم 389/2000 الصادر في 18 أبريل 2000 المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 14.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي لقانون المالية.

انطلاقا من مقتضيات الفصل 70 من الدستور الجديد، 45 من الدستور القديم، وانطلاقا من المادتان 16 مكررة و16 مكررة مرتين للقانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية كما وقع تغييره وتتميمه، نعتقد جازمين بأن المادة 34 التي قدمنا فيها تعديل هي مادة غير دستورية.

المادة التي تأهل للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال سنة 2012 هي مادة غير دستورية، لسببين اثنين: السبب الأول: أن هذه المادة غير مطابقة للفصل 70 من الدستور، لماذا؟ لأن هذه المادة صدرت بعبارات عامة ومجردة، وهذه العبارات العامة والمجردة اكتسبت صبغة الدوام وتكررت في عدة سنوات. منذ 2002 وهي تتكرر، في القانون ديال 2002 حتى القانون المالي ديال 2012.

تواتر وتكرار الإذن اللي ينص الدستور على أن البرلمان يمنحه للحكومة، هذا التواتر لم يبق، أدى إلى وضع شاد وهو أن الإذن ما بقاش إذن، بل تحول إلى تفويض دائم من السلطة التشريعية لاختصاص من اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية وهو ما لا يبيحه الدستور، لأن الدستور في الفصل 70 واضح جدا، وأدعوكم إلى إعادة قراءته، لا يبيحه الدستور، على الأقل كما حدده اجتهاد المجلس الدستوري في تفسيره للمادة 43 وبالحيثيتين الثالثة والرابعة المتعلقتين بالمادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، هذا هو الدفع الأول.

الدفع الثاني هو أن المادة 34 غير مطابقة للدستور، لأن المادتان 16 المكررة و16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي ديال قانون المالية كما وقع تغييره وتتميمه، هاتان المادتان لا تسمحان باللجوء إلى مراسيم لإحداث

تلحق بالعديد من المقاولات التي تأخر صرف مستحقاتها المتعلقة بأشغال أنجزت في تلك السنوات لأسباب تتعلق بتأخر الإدارة، والتي لم تسلك لتحصيها مسطرة قضائية. شكر السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:
الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:
شكرا السيد الرئيس.

هذا التعليل فهو غير مقبول للأسباب التالية:

ينبغي التأكيد أن هذا الإجراء يهيم اعتمادات الاستثمارات المرحلة التي لم تكن محل أمر بالأداء خلال مدة 3 سنوات، أي ما بين فاتح يناير 2009 و31 دجنبر 2011، والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع قضائي، وبالتالي لن يترتب على هذا الأمر أي ضرر بالنسبة للمقاولات، خاصة أننا نقوم بتسريع وتيرة القيام بعملنا من أجل أن يتم أداء مستحقات المتعاملين مع الدولة، وبالتالي فلا نرى أي مبرر لقبول هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة تدفع بعدم قبول التعديل، أعرضه للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

إذن رفض التعديل.

أعرض المادة 33 للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

إذن صادق المجلس على المادة 33.

المادة 34 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة. الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

أعرف أن الشعب قد نال أو يكاد ينال منا جميعا، ولكننا نعتقد في فريق الأصالة والمعاصرة بأن هذا التعديل المتعلق بالمادة 34 يجيلنا على موضوع خطير.

هذا أول مشروع قانون مالي ناقشه في إطار الدستور الجديد،

لهذه الأسباب مجتمعة، أذعوكم أن تأخذ هذه المسألة على محمل الجد وأن لا تتعامل معها بمنطق هذه أغلبية وهذه معارضة، لأن السؤال المطروح هنا هو سؤال حرص الحكومة وحرص البرلمان في المقام الأول، لأنه احنا اللي كنعطيو الإذن، والإذن ديالنا لا يجب أن يتحول إلى شيك على بياض وإلى تفويض دائم.

والمادتان 16 مكررة و16 مكررة مرتين من القانون التنظيمي وكذلك القرارات ديال المجلس الدستوري واضحة في هذا الشأن، ولذلك نتمنى من هذا المجلس، وهو الذي يدشن أول امتحان بعد المصادقة على الدستور الجديد في هذه المحطة ديال مناقشة القانون المالي أن يثبت بأنه فعلا حريص على التطبيق السليم لمقتضيات الدستور.

وفي جميع الحالات، نحن لا نستبعد أن تخضعوا هذه المادة مرة أخرى للتصويت، نفس العدد، نفس العدد، ولو هناك العدد ما ابقاش لا هنا ولا هناك، ولو نفترض ذلك سننشئ بحقنا في بالدفع بعدم دستورية هذه المادة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم. الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا للسيد الرئيس.

نحن بدورنا كحكومة ديمقراطية هدفنا الأساسي وهو التنزيل الديمقراطي للدستور والعمل على احترام الدستور. وفي هذا الإطار، ينبغي التذكير بأن المادة 70 من الدستور تنص على أن للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن المحدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، وكذلك في هذا الإطار أيضا القانون المالي.

ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي يحدده قانون الإذن بإصداره، أي هنا قانون المالية.

وبالتالي، فإن التأهيل المأذون به للحكومة بممارسته برسم المادة 34 من مشروع قانون المالية لسنة 2012 يتلاءم تماما ومقتضيات المادة 70 من الدستور، على اعتبار أنه يأذن للحكومة بإحداث مراسيم مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2012، على أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون مالية، أي قانون المالية المقبل.

وإذا كانت، كما جاء في تدخل السيد الرئيس المحترم صياغة هذا التأهيل توجي بأنه هناك نوع من صيغة الدوام، باتسامه بصيغة الدوام، فإن تفعيله يؤكد عكس ذلك، والدليل أن منذ سنة 2000 إلى سنة 2012 تم استخدام هذه الإمكانية مرتين وذلك سنة 2007. ونعطي مثال تم إحداث

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وقد حرصت على أن آتي بالقانون التنظيمي للمالية، وأن أتمس منكم بعض الصبر لأنلو عليكم مقتضيات المادة 16 مكررة: "تعتبر مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة مصالح الدولة غير المتمتع بالشخصية المعنوية، والتي تغطي بموارد ذاتية بعض نفقاتها غير المقطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة، ويجب أن يهدف نشاط المصالح المذكورة أساسا إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل دفع أجر".

وتنص المادة 16 مكررة في الفقرة الثانية، على ما يلي: "تحدث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمقتضى قانون المالية، الذي تقدر فيه مداخيلها ويحدد به المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن اقتطاعها من ميزانيتها".

مؤدى هاتين المادتين أن القانون التنظيمي للمالية، وقد أخضعه المجلس الدستوري لمراقبة صارمة لكي يتحقق ويتأكد من مدى دستوريته، القانون التنظيمي للمالية، وخصوصا هاتين المادتين، لا تسمحان بالجوء إلى مراسيم لإحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، لأن هاتان المادتان حددتا طبيعة وتعريف هذه المرافق، وقلنا بأنه ارتقت هذه المرافق إلى مرتبة القوانين التنظيمية وحددتا طريقة إقرارها والإذن فيها وكذا خصوصية بعض مداخيلها، ولم تشر في أي فقرة من فقراتها ولا في مقتضيات القانون التنظيمي ديال قانون المالية نهائيا، لم تشر لإمكانية إحداث هذا النوع من المرافق خارج مسطرة قانون المالية.

وبالتالي فالفقرة الثانية من المادة 16 المكررة عندما تشير وتنص على أنه تحدث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمقتضى قانون المالية، الذي تقدر فيه مداخيلها ويحدد به المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن اقتطاعها من ميزانيتها، فهذا النص، أيها السادة، صريح، يعطي لقانون المالية وحده صلاحية إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وحده قانون المالية اللي عندو هذا الحق. وبالتالي، لا يجوز إحداثها خلال السنة أو تعديلها إلا بموجب قانون للمالية ووفقا للمسطرة المحددة له في القانون التنظيمي للمالية.

وأضيف إلى ذلك، أنه عندما يرغب المشرع منح بعض الاستثناءات على مقتضيات القانون التنظيمي المذكور فإنه يقوم بها بالصراحة وعلى سبيل الحصر، وهو ما لا نعثر عليه من خلال تكرار وتواتر ذاك الإذن اللي تكلمت عليه قبل قليل.

يقوم بها، مما يقوم بالحصر، يقوم بها على سبيل التدقيق والحصر، بحيث لا يتركان مجالا للشك كما هو أمر الحسابات الخصوصية، حيث أجازت المادة 18 من القانون التنظيمي للمالية إمكانية إحداث حسابات خصوصية جديدة خلال السنة المالية، حيث نصت، وسمحوا لي سأفتح مزدوجتين لكي أستشهد (غير أنه يجوز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية جديدة للخزينة بموجب مرسوم تطبيقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، 45 من الدستور القديم، ويجب عرض هذه الحسابات الخصوصية الجديدة على البرلمان بقصد المصادقة في أقرب قانون للمالية).

خطاب الشفافية.

لماذا تقترح هذا التعديل؟

لأنه مرة أخرى، وهذه المرة غادي نختصر، ما غاديش ندير مرافعة لا جدوى منها، لأنه إذا كان القانون التنظيمي للمالية يجيز، كما أشترتم السيد الوزير، للحكومة إصدار مراسيم بإحداث حساب خصوصي للخزينة، ولكن ذلك مشروط بتحديد الصنف والحساب المطلوب إحداثه، مشروط بأن يصاغ بعبارة دقيقة، ماشي بعبارة عامة وفضفاضة ومجردة وهلامية، وهادي هي نفس العبارات التي تنتقل من قانون المالية إلى قانون مالية، من سنة إلى سنة، من 2002 وهادي الشي يتكرر، لأن هادي التواتر وهادي التكرار وعمومية الإذن اللي تيعطيه البرلمان بنوع من السخاء غير المفهوم في الدستور الجديد، عمومية الإذن المطلوب يفضيان في نهاية المطاف إلى اكتساب الإذن طابع الدوام، فبدل أن يصبح استثناء يصبح قاعدة، ويتحول إلى تفويض دائم من المشرع.

نعم، السيد الرئيس، من تفويض إلى تفويض دائم للمشرع جزء من اختصاصاته، أتم الذين تقبلون أن تتنازلوا عنها طواعية غير باب ذاك التضامن الميكانيكي مع الحكومة.

وانطلاقا مما سلف، فإننا مرة ثانية نثير شكوكنا وتساؤلاتنا، فعلى كل حال شكوك وتساؤلات مشروعة حول مدى دستورية المادة 35 مثل شقيقتها المادة 34 من قانون المالية، ومدى مطابقتها للفصل 70 من الدستور وللمادة 18 من القانون التنظيمي كما فسرها المجلس الدستوري. وإذا كنتم ستصوتون بالرفض على هذه المادة، فنحن سننتشبت بإحالتها على المجلس الدستوري. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

فبالنسبة لهذا التعديل هو غير مقبول للأسباب التالية:

أولا، ينبغي التذكير بأن هادي الإجراء فهو يتلاءم مع مقتضيات المادة 18 من القانون التنظيمي لقانون المالية، كما غيرها المجلس الدستوري في قراره رقم 250/98 لأن الجانب الدستوري راه تطرح، وبت فيه المجلس الدستوري، وأكد المجلس الدستوري أن تفعيل هادي الإمكانية يتم بناء على المصلحة الوطنية والضرورة الملحة ما جاء في التعديل، وبالتالي تم الأخذ به.

وينبغي التذكير كذلك في هذا الإطار بأن هذا المقضى لم يتم تفعيله إلا مرتين وبناء على تعليقات سامية، يتعلق الأمر بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمقتضى مرسوم بتاريخ 16 مارس سنة 2000 وصادق عليه في قانون المالية للفترة الممتدة ما بين فاتح يوليو إلى 31 دجنبر

هاذي الإمكانية في إطار ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012، وذلك كان في سنة 2007.

إذن مرتين فقط تم استخدام ذلك في السنة، إذن كانت واحد القضية ملحة اللي جعلت الحكومة السابقة، ماشي هادي، اللي كانت قبل منها، ماشي هادي ولا اللي كانت قبل منها، إذن اللي كانت قبل ديال السي إدريس جطو، وبالتالي منذ ذلك لم يتم استعمال هذه الإمكانية. ولهذا، نعتبر بأن هذا التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن نمر إلى عملية التصويت:

الموافقون على التعديل = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

إذن رفض التعديل المقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة على المادة 34. نتنقل إلى التصويت على المادة 34 كما جاءت في المشروع.

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

إذن صادق المجلس على المادة 34.

المادة 35 ورد بشأنها أيضا تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة. الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدي التعديل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

كنت أود أن أسأل السيد الوزير المحترم، وهو الذي أشار إلى أن هذا الأمر لم يحدث إلا مرة واحدة سنة 2007 عندما، مرتين، ولكن ذكرت المثال ديال معرض طنجة، كنت سأسألكم إذا كنتم قد عرضتم في السنة الموالية على البرلمان الحساب ديال...

أيضا هادي المادة لأن كما قلت لكم في لجنة المالية، الفيصل بيننا هو المجلس الدستوري، الحكم بيننا هو المجلس الدستوري.

أيضا هذه المادة 35 تطرح نفس الإشكال المتعلق بمدى دستوريتها، ولذلك اقترحنا إضافة 3 كلمات فقط، المادة 35 تنص وفقا لأحكام المادة 18... في حالة استعجال ضرورة ملحة أن تحدث بمراسم حسابات خصوصية للخزينة"، احنا نقترح إضافة "بكيفية مدققة وحصرية، خلال الفترة الممتدة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2012" بكيفية مدققة وحصرية. وأظن بأن هذه الكلمات الثلاث إن لم يكن بشأنها أن تقدم فلن تؤخر.

نطلب غير التدقيق والتوضيح والشفافية، وهادي الشي كله داخل في

وبمناسبة تقديم القانون المالية كل سنة كصوتو عليه، إذن احنا كنعطيو التفويض.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، إذن استمعنا بإمعان إلى الطرحين، ولكي نترك المؤسسة تتفاعل مع هاذ النقاش القانوني والفقهي، فنقيم هذا النقاش تقييم إيجابي، فلكل من أحس بأنه سيضيف شيئا ما بالتجائه إلى المجلس الدستوري، فمن واجب المجلس الدستوري التفاعل مع التشريعات وإقرارها إن كانت دستورية أم لا. السيد الوزير، لكم ما تضيفون في الموضوع؟ تفضل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا. أنا أريد فقط التذيق، لأن أظن أن كلامي كان واضحا، ولسنا احنا بصدد الاحتفاء وراء جلالة الملك وهو رئيس الدولة فوق الجميع. ما قلته هو فقط ما هي الدلائل التاريخية، فوقاش تستعمل؟ ملي كنتكلمو على صندوق الحسن الثاني، ما يمكناش ما نقولوش بأن بتعليمات سامية، لأن هذا عارفين كيفاش تحدث، ملي تنقلو المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، كل شي يعلم بأن من كان وراء المبادرة الوطنية البشرية اللي هي عندها التنمية البشرية اللي عندها واحد الدور أساسي في بلادنا وهو جلالة الملك أيده الله، وبالتالي هذا فقط من باب الإخبار وإعطاء المعطيات لهذا المجلس الموقر فقط. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل المقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة في إطار المادة 35 للتصويت:

الموافقون: نفس العدد؛

المعارضون: نفس العدد؛

المتنعون: نفس العدد.

إذن رفض التعديل.

سنصوت على المواد من 35 إلى 45 لم يرد بشأنها أي تعديل:

الموافقون = الإجماع.

أعرض الباب الثاني من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المادة 46 وضمنها جدول (أ) وهي من دون تعديل:

الموافقون = الإجماع.

المواد 47، 48، 49، أعرض الباب الثالث من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

أعرض الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012:

الموافقون = نفس العدد؛

2000، لأن قبل كان 6 أشهر ديال قانون المالية.

النقطة الثانية، للمرة الثانية وهو صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، كذلك المرسوم كان مؤرخ ب 19 يوليو 2005 وصودق عليه في القانون المالية لسنة 2006. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. إذن أعرض التعديل.. هل أردتم أن أعطي الكلمة لمؤيد التعديل ومعارض التعديل؟ لا، أولا مؤيد للتعديل، هل هناك من يؤيد التعديل؟ إذا لم يكن، فأعتقد لا حاجة إلى.. نمر إلى التصويت.. تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

أعطي الفرصة للزميل العزيز لكي يدلي بدلوه. نعم احنا على الراس والعين، السيد الوزير المحترم أشار بأن هاذ الحساب مرتين، بصدد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تحظى بإجماع وطني، ولا يمكن أن يطرحها للمزايدة السياسية أبدا، والموضوع الثاني هو صندوق الحسن الثاني بتعليمات ملكية سامية.

الإشكال اللي عندنا هنا، هو أنه لا يجوز الاحتفاء وراء التعليمات الملكية السامية للإقدام على إجراء تشتم منه راحة معارضتها للدستور، هذا منطوق لا يمكن أن يقبله، وقد قلنا للسيد الوزير الأول السيد عباس الفاسي في هاذ المنبر، قلنا كفى من منطوق قديم هو منطوق الاحتفاء وراء جلالة الملك، كل الشعب المغربي يحتفي وراء جلالة الملك، ولا يمكن أن نقحم هذا الموضوع في نقاش دستوري محض فقط لأن هاذ المنطق انتهى، نحن في دستور جديد نحصر فيه أشد ما يكون فيه الحرص على أن يكون العمل ديالنا مطابقا لنص وروح الدستور.

كايين تقديرات متباينة، احنا كانت النية ديالنا لما أثرتنا هذا الموضوع هو أنه يكون فيه نقاش فقهي دستوري، ماشي غير من منطوق نمره، بما أننا نلاحظ بأن هذه هي إرادة، مرور، ولكن سنلتجئ إلى المجلس الدستوري وهو الفيصل وهو الحكم بيننا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. هل هناك من معارض؟ تفضلوا الأستاذ قديري المعارض لتعديل المقترح.

المستشار السيد فؤاد قديري:

الرئيس المحترم،

بخصوص الشق المتعلق بالتدقيق والحرص، أظن أن المادة 70 من الدستور قيدت الإحداث بغاية معينة وفي وقت محدد. وبالنسبة للتواتر أظن أنه طبيعي أن التواتر سيكتسي صبغة الدوام والتأييد، ما دمنا احنا كبرلمان،

إذن أستمحكم لتمام مناقشة الجزء الثاني المتعلق بالميزانيات الفرعية، وسيترأس هذه الجلسة المقبلة إن شاء الأخ ديالنا الأستاذ السي بيديكن، نائب رئيس مجلس المستشارين.
وشكرا للجميع.

المعارضون = نفس العدد؛
الممتنعون = نفس العدد.
إذن وافق مجلس المستشارين على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012.